

## إلغاء عقوبة الإعدام بين الفقه الإسلامي والتقنين المغربي



الدكتور صلاح الدين دكدالك  
مدير مجلة الفقه والقانون

مقدمة :

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وبعد، تعالت مؤخرا أصوات بعض الجمعيات الحقوقية المغربية مطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام على اعتبار أنها تمس بالشرعية الدولية و بمبدأ الحق في الحياة وأنها تشكل ضربا من الاعتداء اللإنساني على الجسد والعقل في عصر ندرت فيه المحاكمة العادلة وكثرت فيه الأخطاء القضائية ، من ثم كانت النداءات لاعتماد عقوبات بديلة لعقوبة الإعدام من بينها السجن المؤبد بحيث لا تكون حاطة من الكرامة الإنسانية ولا تتنافى مع حقوق الإنسان التي تنص عليها المواثيق الدولية ، ولكن الشيء الذي يلفت الانتباه في هذه الدعوات والمطالب هو أن الغالبية العظمى من هذه الجمعيات الحقوقية أخذتها الرأفة والرحمة بالقاتل بشكل مبالغ فيه ونسيت حقوق الضحية وأهله ، لدرجة قد يتوهم البعض فيها أن القاتل هو الضحية والضحية هو المجرم الحقيقي لأنه زج بالقاتل بين أحضان المشنقة أو المقصلة ، من أجل كل هذا جاءت هذه الدراسة المتواضعة لتحاول تسليط الضوء على أحكام الشرع الإسلامي والقانون المغربي بخصوص قضية إلغاء عقوبة الإعدام ، وذلك لم يتأتى لنا إلا من خلال بيان حقيقة ومفهوم ومشروعية هذه العقوبة عند فقهاء الشرع والقانون وكذا من خلال تجميع آراء بعض الفقهاء والباحثين في قضية الإلغاء هاته ، وسنحاول

بإذن الله وقوته تفصيل هذه العناصر ومناقشتها من أجل الكشف عن العديد من الحقائق ، وذلك من خلال مبحثين على الشكل التالي :

المبحث الأول : مفهوم عقوبة الإعدام ومشروعيتها :

المبحث الثاني : إلغاء عقوبة الإعدام بين مؤيد ومعارض :

وفيما يلي بيان ذلك وتفصيله :

المبحث الأول : مفهوم عقوبة الإعدام ومشروعيتها :

أولا : مفهوم عقوبة<sup>1</sup> الإعدام :

لاشك أن لعقوبة الإعدام مفهوما دقيقا عند المتخصصين من فقهاء اللغة و الشرع والقانون ، كما أن أساسيات البحث العلمي الدقيق تفرض علينا لزاما الخوض في المفاهيم الدفينة لهذا المصطلح لغة وشرعا وقانونا خدمة لموضوع هذه الدراسة وبيانا لمجموعة من الحقائق الخفية، إلا أن ما ينبغي الإشارة إليه قبل الخوض في استعراض مختلف التعاريف و المفاهيم، هو أن عقوبة الإعدام وردت بهذا اللفظ عند فقهاء القانون ، لكنها لم ترد عند فقهاء الشريعة الإسلامية بنفس اللفظ ، وفي هذا الصدد ومن خلال مناقشة تفاصيلها نجد بأنها وردت عندهم عند الحديث عن عقوبة القصاص ، وفيما يلي مناقشة لهاته المفاهيم لغة وشرعا وقانونا :

وعليه فعقوبة الإعدام لغة : هي إزهاق الروح : يقال قضى القاضي بإعدام المجرم ، إذا قضى بإزهاق روحه قصاصا<sup>2</sup> ، والقصاص لغة : مأخوذ من اقتصاص الأثر وتتبعه ، ومن ذلك اشتقاق القصاص في

<sup>1</sup> - لقد تعددت وتقاربت تعريفات العقوبة عند علماء الشرع والقانون ، وفي هذا الصدد عرفها الماوردي من فقهاء الشافعية : " بأنها جزاء فعل محظور أو ترك مأمور" ، أما عند فقهاء القانون المغربي ، فقد عرفت : " بأنها الجزاء الذي يوقعه القضاء باسم المجتمع على كل شخص ارتكب فعلا أو تركا مخالفا بذلك للقانون الجنائي ، وتكون الغاية المباشرة من تطبيقها على الجاني هي رده " . / أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، الأحكام السلطانية ، الطبعة الأولى 1960م ، بمصر ، ص : 213 . / الدكتور العلمي عبد الواحد ، شرح القانون الجنائي المغربي - القسم العام - دراسة في المبادئ العامة التي تحكم الجريمة والمجرم والعقوبة والتدبير الوقائي ، طبعة 1427هـ - 2007م ، ص : 377 .

<sup>2</sup> - مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، اسطنبول ، تركيا ، ج2/ 588 .

الجراح، وذلك أن يفعل به مثل فعله بالأول فكأنه اقتصر أثره<sup>1</sup>، بمعنى أن يوقع على الجاني مثل ما جنى النفس بالنفس والجرح بالجرح<sup>2</sup>.

أما معنى الإعدام عند فقهاء الشرع الإسلامي فقد سبق أن ذكرنا بأنهم تناولوه عند حديثهم عن عقوبة القصاص ومعناها عندهم هي: "أن يوقع على الجاني مثل ما جنى، النفس بالنفس والجرح بالجرح"<sup>3</sup>، أي أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل<sup>4</sup> وقد ذكر الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا بأن القصاص نوعان: قصاص في النفس وذلك في جريمة القتل العمد<sup>5</sup>، وقصاص في الأعضاء وذلك في جريمة القطع والجروح العمدية<sup>6</sup>، وقد عرف الدكتور أحمد الخليلي عقوبة القصاص عموماً بأنها: "عقوبة مقررة في جرائم القتل العمد والجروح العمدية، وهي تمثل العدالة والمساواة بين الوقائع المادية للجريمة وبين الجزاء الذي يناله الجاني، ولكي تكون العدالة حقيقية، والمساواة مقبولة يتعين أن يؤخذ في الاعتبار الظروف والملابسات الشخصية للجاني ومدى مسؤوليته الأخلاقية عن الجريمة"<sup>7</sup>.

أما عن مفهوم عقوبة الإعدام عند فقهاء القانون الوضعي، فقد عرفها الدكاترة إبراهيم نجار، وأحمد زكي، ويوسف شلالا بأنها: "استئصال المحكوم عليه بإزهاق روحه بعد الحكم عليه نهائياً من محكمة مختصة"<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> - أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق و ضبط عبد السلام محمد هارون، دار الجيل بيروت، ج 5/ 11.

<sup>2</sup> - معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج 2/ 740.

<sup>3</sup> - الأستاذ سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي - لغة واصطلاحاً - دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية 1408 هـ - 1988 م، ص: 304.

<sup>4</sup> - العلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني الحسيني الحنفي، كتاب التعريفات، تحقيق الدكتور محمد عبد الرحمان المرعشلي، دار الفانس، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1425 هـ - 2004 م، ص: 257.

<sup>5</sup> - القتل العمد: هو أن يقصد القاتل إلى القتل بضرب محدد أو مثقل أو بإحراق أو تغريق أو خنق أو سم أو غير ذلك ويجب فيه القود وهو القصاص. / الفقيه ابن جزى، القوانين الفقهية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص: 295. / وقد أكد الشيخ خليل بن إسحاق المالكي بأن القاتل عمدا يطبق عليه القصاص فقال بصريح العبارة: (...فالقود عينا...)، القود أي: القصاص. / الشيخ خليل بن إسحاق المالكي، مختصر خليل، ومعه تعليقات الشيخ طاهر أحمد الزاوي من علماء طرابلس، شركة القدس للتصدير، الطبعة الأولى 2006 م، ص: 275.

<sup>6</sup> - الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، 1425 هـ - 2004 م: ج 2/ 680.

<sup>7</sup> - الدكتور أحمد الخليلي، شرح القانون الجنائي - القسم العام - دار نشر المعرفة، الطبعة الثانية 1985 م، ص: 58.

<sup>8</sup> - الدكاترة إبراهيم نجار، أحمد زكي بدوي، يوسف شلالا، القاموس القانوني - فرنسي عربي - مكتبة لبنان، الطبعة الثامنة، 2002 م، ص: 217.

وبهذا يتضح جليا بأن صورة عقوبة الإعدام في القانون الوضعي تقابل صورة القصاص في النفس في جريمة القتل العمد عند فقهاء الشريعة الإسلامية السمحة ، إلا أنه على ما يبدو أن أغلب فقهاء الشرع أصبحوا في عرفهم يطلقون لفظة القصاص ويقصدون بها عقوبة الإعدام ، في حين أن القصاص في عرف الشرع يراد منه المماثلة، بمعنى أن يجازى الجاني بمثل فعله ، فإن قتل إنسانا عمدا قتل، وإن جرحه عمدا جرح، وبهذا نخلص إلى أن عقوبة القصاص في الشرع أعم من عقوبة الإعدام في القانون الوضعي .

### ثانيا: مشروعية عقوبة الإعدام :

إن ما تجدر الإشارة إليه هو أن عقوبة الإعدام استمدت شرعية تطبيقها من مجموعة نصوص الشريعة الإسلامية وكذا نصوص القانون المغربي ، وفي هذا الصدد احتج فقهاء الإسلام بمجموعة من النصوص الشرعية التي استقوها من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وكذا من المعقول وذلك على الشكل التالي :

فأما القرآن الكريم فنصوصه الداعية إلى تطبيق القصاص في النفوس في جرائم القتل العمد كثيرة منها قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم . ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون " <sup>1</sup>، ومنها أيضا قوله جل من قائل : " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص، فمن تصدق به فهو كفارة له ،ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون " <sup>2</sup> .

وأما السنة النبوية الشريفة فقد احتجوا بمجموعة من الأحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يجل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس والشيب

<sup>1</sup> - سورة البقرة ، الآيتان : 178 - 179 .

<sup>2</sup> - سورة المائدة ، الآية : 45 .

الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة " <sup>1</sup> ، وكذا بما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنهما : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ : وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين " <sup>2</sup> .

هذا وإضافة إلى نصوص الكتاب الكريم والسنة الشريفة المشرعة لتطبيق القصاص في النفوس أحتج فقهاء الشريعة الإسلامية فضلا عن ذلك بالمعقول وذكروا بأن الأمر إذا ترك دون قصاص كانت النتيجة أن يتجرأ المعتدون وأن يثار أولياء المقتول بأكثر مما اعتدي عليهم ، فينتشر العدوان ويتسع الخرق ، وتزداد النار اشتعالا <sup>3</sup> ، فكان من الطبيعي أن يجعل الله للمفسدين والمعتدين على حياة الغير والظالمين عقابا عاجلا في الدنيا لكبح هاته النفوس صيانة للجماعة من شيوخ الفساد وتفشي جرائم الإجرام <sup>4</sup> ، إلا أن ما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد هو أن ديننا الحنيف بالرغم من أنه قرر إعدام القاتل العمد إلا أنه رغب في العفو وحث عليه وترك بابه مفتوحا أمام أولياء القتيل فلهم العفو عن القاتل أو قبول الدية <sup>5</sup> مصداقا لقوله تعالى " فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم " <sup>6</sup> ، هذا و يعتبر العفو عن القصاص عند الإمامين الشافعي وأحمد تنازلا عنه إما مجانا أو مقابل دية ، أما عند الإمامين مالك وأبي حنيفة فإن إسقاط القصاص مجانا يعتبر عفوا عندهما ، أما إسقاطه مقابل دية فهو ليس عفوا بل صلح <sup>7</sup> ، هذا من جهة ومن جهة ثانية ففي حالة العفو مقابل الدية أو العفو مجانا يرى الإمام مالك <sup>8</sup> بأن يحكم في هذه

<sup>1</sup> - صحيح البخاري ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل ، كتاب الديات ، باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس والعين بالعين ، حديث رقم : 6484 ، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا، دار بن كثير دمشق الطبعة الرابعة 1410هـ - 1990م .

<sup>2</sup> - سنن أبي داود ، لسليمان أبي داود السجستاني ، أول كتاب الحروف والقراءات ، حديث رقم : 3977 ، تحقيق محمد محيي الدين عبد المجيد دار الفكر بدون تاريخ .

<sup>3</sup> - الدكتور وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، الطبعة الرابعة ، 1422هـ - 2002م ، ج7 / 5662 . / الشيخ مصطفى أحمد الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، ج2 / 680 .

<sup>4</sup> - الدكتور شوكت محمد عليان ، التشريع الإسلامي والقانون الوضعي ، دار الشواف لنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 1416هـ - 1996م ، ص : 243 .

<sup>5</sup> - الدية هي المال الذي هو بدل النفس ، وهي شرعا اسم للمال الواجب دفعه بسبب جناية على النفس أو ما دونها ، وتكون من الإبل أصالة ، أو قيمتها بدلا ، وتنقسم إلى نوعين بحسب القصد وعدمه في العدوان : دية مغلظة : وهي دية العمد أو شبه العمد ، ودية مخففة : وهي دية القتل الخطأ . / العلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني الحسيني الحنفي ، كتاب التعريفات ، ص : 174 .

<sup>6</sup> - سورة البقرة ، جزء من الآية 178 .

<sup>7</sup> - الأستاذ عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، دار الكتاب العربي بيروت : ج2 / 157-158 .

<sup>8</sup> - الحطاب ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ، ج6 / 268 .

الحالة على الجاني بعقوبة تعزيرية<sup>1</sup>، أما الأئمة أبو حنيفة<sup>2</sup> والشافعي<sup>3</sup> وأحمد<sup>4</sup> فلا يجيزون التعزير في حالة العفو، ولكنه مع ذلك ليس لديهم ما يمنع من التعزير إذا اقتضته المصلحة العامة. والحقيقة أنه إذا كان فقهاء الشريعة الإسلامية السمحة قد استدلوا على حجية عقوبة القصاص في النفوس - أي عقوبة الإعدام - بمجموعة من النصوص الشرعية، ففقهاء القانون المغربي بدورهم استدلوا على حجيتها بمجموعة من الفصول القانونية، وفي هذا الإطار لا بد أن نشير إلى أن القانون الجنائي المغربي تضمن ثلاثين فصلا يخص عقوبة الإعدام، كما تضمن قانون العدل العسكري أربعة فصول تنطبق على الجرائم الموجبة لعقوبة الإعدام، هذا فضلا عما تضمنه قانون مكافحة الإرهاب من فصول تهم إصدار الحكم بعقوبة الإعدام، وحسب إحصائيات وزارة العدل، فقد أصدرت المحاكم المغربية منذ الاستقلال إلى سنة 1994، 198 أحكاما بالإعدام، وفي سنة 1994 استفاد 13 معتقلا من تحويل عقوبات الإعدام إلى عقوبات سجنية، وعموما لم يتم تطبيق هاته العقوبة منذ سنة 1982، ما عدا استثناء في غشت 1993 في حق الكوميسير ثابت الذي ارتكب عدة جرائم جنسية<sup>5</sup>.

والحقيقة أن الجرائم التي تطالها عقوبة الإعدام في القانون المغربي يمكن إجمالها فيما يلي:

- 1- الاعتداء على حياة الملك أو ولي العهد، أو أحد أفراد الأسرة المالكة، الفصول: 163-167 من القانون الجنائي المغربي.
- 2- جريمة خيانة الوطن الفصلان 181 و182 من القانون الجنائي المغربي.
- 3- جريمة التجسس الفصلان 185 و186 من القانون الجنائي المغربي.
- 4- المس بسلامة الدولة الداخلية أو الخارجية الفصول 190 و201 إلى 203 من القانون الجنائي المغربي.

<sup>1</sup> - التعزير معناه تأديب دون الحد: ذ. سعدي أبو جيب القاموس الفقهي - لغة واصطلاحا - دار الفكر الطبعة الثانية 1408 هـ - 1988 م، ص: 250.

<sup>2</sup> - علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الجمالية، الطبعة الأولى: ج/246.

<sup>3</sup> - أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، مطبعة الباي الحلي، الطبعة الأولى: ج/201.

<sup>4</sup> - محمد عبد الله بن قدامة، المغني على مختصر الخرقي، مطبعة المنار، الطبعة الأولى: ج/467.

<sup>5</sup> - مساهمة بعنوان: "الإعدام في القانون المغربي"، منشورة بجريدة التجديد 2007/02/13. ذ. هادن الصغير، عقوبة الإعدام في القانون

الجنائي، مساهمة منشورة بجريدة الإتحاد الاشتراكي بتاريخ 18/12/2007.

- 5- جريمة الإرهاب الفصلان 218/3 و 218/7 حسب القانون الجديد للإرهاب<sup>1</sup>.
  - 6- القتل العمد المشدد الفصلان 392 و393 من القانون الجنائي المغربي .
  - 7- قتل الأصول عمدا الفصل 396 من القانون الجنائي المغربي .
  - 8- قتل الوليد عمدا الفصل 397 من القانون الجنائي المغربي .
  - 9- التسميم الفصل 398 من القانون الجنائي المغربي .
  - 10- استعمال وسائل التعذيب لتنفيذ جناية الفصل 399 من القانون الجنائي المغربي .
  - 11- الضرب بنية إحداث الموت الفصلان 410 و411 من القانون الجنائي المغربي .
  - 12- اختطاف الأشخاص وتعذيبهم الفصل 438 من القانون الجنائي المغربي .
  - 13- تعريض الطفل للموت بنية إحداثه الفصل 463 من القانون الجنائي المغربي .
  - 14- اختطاف القاصر الذي يعقبه موته الفصل 474 من القانون الجنائي المغربي .
  - 15- إضرار النار عمدا إذا تسبب في موت الفصل 583 من القانون الجنائي المغربي .
  - 16- التخريب بالمتفجرات الناتج عنه موت 588 من القانون الجنائي المغربي .
- ويضاف على هذه الجرائم ما ورد في قانون العدل العسكري ، في الفصول 173 و179 والفصول من 181 إلى 186 ، وهي النصوص التي تجرم تصرفات الجنود زمن الحرب .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى لا بد من أن نشير إلى أن المشرع المغربي فضلا عن كل الفصول السالفة الذكر ، منع الأعذار القانونية في بعض الجرائم كالاغتداء على حياة الملك ، وعاقب على المحاولة فيها ، واعتبر الجنايات الماسة بأمن الدولة من القضايا المستعجلة التي لها الأولوية على غيرها في التحقيق والمحكمة وهذا ما أكده الفصل 216 من القانون الجنائي المغربي.

<sup>1</sup> - صدر قانون الإرهاب رقم 03.03 وقد تمت إضافته إلى الباب الأول مكرر من الكتاب الثالث من القانون الجنائي والمعنون بالجرائم المختلفة وعقوباتها . / القانون الجنائي ، موسوعة النصوص التشريعية والتنظيمية بالمغرب(جيب) ، مراجعة وتحيين الأستاذ عطاء الله الأزهرى ، منشورات إيديسوفت للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، العدد 11 ، ص : 83-85 .

غير أن المشرع خول من جهة أخرى سلطة منح ظروف التخفيف القضائية في غالبية هاته الجرائم ، وذلك بتحويل عقوبة الإعدام على السجن المؤبد أو السجن المحدد في 30 سنة وفقا للفصل 146 من القانون الجنائي ، وذلك في نطاق الظروف القضائية المخففة .

كما أن المشرع المغربي قرر جملة من الأعذار القانونية المعفية أو المخفضة للعقوبة وفقا للفصل 143 من القانون الجنائي المغربي<sup>1</sup> .

وعلى العموم وكخلاصة لقضية مشروعية عقوبة الإعدام بين الشرع الإسلامي والقانون المغربي ، لا بد من التأكيد على أن تطبيقها مشروع وفق مجموعة من نصوص الشريعة الإسلامية والسماحة وكذا بعض نصوص القانون المغربي ، إلا أنه في الآونة الأخيرة ظهرت مجموعة من الأصوات والجمعيات الحقوقية الوطنية والدولية التي تندد باستمرار تطبيق عقوبة الإعدام على اعتبارها - على حد قولهم - مسا صارخا بحقوق الإنسان ، وبذلك تحولت قضية مشروعية تطبيق عقوبة الإعدام إلى إشكال عويص انبثقت عنه عدة اتجاهات فقهية انقسمت بين مؤيد ومعارض لهذه العقوبة ، وذلك ما سنخصه بالنقاش والتحليل والتفصيل في المبحث الثاني من هاته الدراسة بإذن الله .

المبحث الثاني : إلغاء عقوبة الإعدام بين مؤيد ومعارض :

إن ما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد هو ظهور نوع من الصراع الشرس بين فريقين أساسيين فريق يرفض بشدة التعطيل النهائي لتطبيق عقوبة الإعدام ، وفريق ثان يسعى جاهدا من أجل إقناع الجميع بضرورة وحتمية إلغاء هاته العقوبة في أقرب الآجال ، وبطبيعة الحال فكل فريق منهما حاول تعضيد وجهة نظره بمجموعة من الحجج والمبررات ، وفيما يلي استعراض لهاته الاتجاهات المتصارعة مع مناقشتها :

<sup>1</sup> - الدكتور الحبيب بيهي ، "عقوبة الإعدام بين الحد والإلغاء " ، وهي مساهمة في أشغال المناظرة الوطنية التي نظمتها وزارة العدل ، بالمملكة المغربية بمكناس أيام 9 و10 و11 دجنبر 2004 ، منشورة بكتاب : السياسة الجنائية بالمغرب - واقع وآفاق - منشورات نشر المعلومة القانونية والقضائية ، سلسلة الندوات والأيام الدراسية ، الطبعة الأولى ، 2005 : العدد 4 ، ص : 272-273 .

أولاً : الفريق الرافض للإلغاء النهائي لعقوبة الإعدام وحججه :

في الحقيقة لقد اتفق العديد من فقهاء الشرع الإسلامي والقانون المغربي على الرفض التام للإلغاء النهائي لعقوبة الإعدام ودافعوا عن رأيهم هذا بمجموعة من الحجج ، وفي هذا الصدد ذكر الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا بأن كل العقوبات غير المتكافئة مع جريمة القتل العمد الفظيعة من حبس أو تغريم أو غيرها إنما تسهل ارتكابها لاطمئنان المجرم إلى أنه سيكون في النهاية سليماً رائعاً ممتعاً ، كما أنها تبقي في النفوس حزازتها فتحمل أهل القتل على تبييت فكرة الانتقام، فتكون للجناية ذبول جرارة ، وقد كان في الجاهلية قتل شخص واحد يؤدي إلى إفناء قبائل بأسرها ثارا ، فجاء نظام القصاص علاجاً شافياً واقعياً مانعاً من كل تجاوز<sup>1</sup>.

وفي هذا الإطار ذكر الدكتور يوسف القرضاوي بأن الذين يدعون إلى إلغاء عقوبة الإعدام هم يسعون إلى تعطيل حكم مفروض من أحكام الدين ، فمعلوم أن القصاص مفروض في الإسلام بمقتضى قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم . ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون " <sup>2</sup> ، فيا عجباً لمن يرافون بالقاتل المجرم ولا يرافون بالمقتول وأهله<sup>3</sup> ؟

هذا وفي نفس السياق شدد الدكتور محمد يسف الكاتب العام للمجلس العلمي الأعلى على ضرورة الإبقاء على عقوبة الإعدام واعتبرها شأناً دينياً بحيث قال بصريح العبارة : " ...والذي يثير الشفقة حقاً هو أن يعلن بعضهم - دون حياء من الناس ولا خوف من الله - أن قضية الإعدام لا

<sup>1</sup> - الشيخ مصطفى أحمد الزرقا ، المدخل الفقهي العام : ج2/680 .

<sup>2</sup> - سورة البقرة ، الآيتان 178-179 .

<sup>3</sup> - الدكتور يوسف القرضاوي ، النفس المعصومة ، وهي محاضرة لفضيلته منشورة بموقعه الإلكتروني [www.qaradawi.net](http://www.qaradawi.net) بتاريخ

شأن للدين بها ، أما يعلم هذا أن من أزهق روحا بغير حق ، فهو بمثابة من أزهق أرواح البشر جميعا ، أما يسمع قول الله تعالى : " ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون "1. 2

أما الدكتور مصطفى بنحمزة رئيس المجلس العلمي بوجدة فهو بدوره ضم صوته إلى صوت جميع الفقهاء الرافضين للإلغاء النهائي لعقوبة الإعدام ، وذهب إلى أن الأصل في الجزاءات والعقوبات المترتبة عن الأفعال التي يجرمها التشريع أن تكون قادرة على حماية المجتمع وصيانتة من الجريمة ، واعتبارا لهذا القصد رتب الشارع على القتل العمد أن يقتل القاتل إلا إذا عفى أولياء القتل أو رضوا بالدية ، وأكد بأنه إذا كانت في عقوبة الإعدام شدة فالقاتل هو الذي اختارها وقبل بها حين أقدم على فعلته<sup>3</sup>.

هذا من جهة ومن جهة ثانيا ذكر الدكتور مصطفى بنحمزة بحكمة الإسلام المعهودة وأكد بأن الشرع يدعو إلى مواجهة القاتل بفعله ، ولا يميز أنواع القتل التي يمكن أن يتعرض لها الإنسان بسبب مواقفه السياسية أو اختياراته الفكرية<sup>4</sup> ، وهذا ما أكده الدكتور أحمد الخليلي مدير دار الحديث الحسنية ، فهو لا يرى جدوى من وراء الإلغاء الكلي لعقوبة الإعدام ، بحيث يعتبر أن جرائم الرأي مثلا سواء تتعلق بالسياسة أو الدين أو الإيديولوجيا ، لا ينبغي أن تكون فيها عقوبة الإعدام ، عكس جرائم أخرى تهدر فيه الأرواح البشرية بقسوة وفضاعة ، فلا يمكن إلا أن يعاقب مرتكبوها بالإعدام ، وبالتالي فالإلغاء الكلي لهذه العقوبة فيه إفراط فيما يسمى حقوق الإنسان ، كما أن مقولة " يجب أن يصلح الجاني لا أن ينتقم منه " فيها نوع من المبالغة ، فهناك جانبان في المسألة جانب الإصلاح وجانب الردع ، ولا يمكن البتة إلغاء عقوبة الإعدام في حالة بعض قتلة الأطفال أو السفاحين بدعوى قداسة الحياة ، لأنه حتى أولئك الضحايا لهم الحق في الحياة ، وليس عدلا أن تتم

1 - سورة البقرة ، الآية 179 .

2 - مقتطف من حوار مع الدكتور محمد يسف الكاتب العام للمجلس العلمي الأعلى ، أجرته معه صحيفة العدالة والتنمية الصادرة بالرباط ، في عددها ليومي 14 و15 يناير 2008 ، وقد نشر أيضا بمجلة المجلس ، وهي مجلة تصدر مؤقتا مرة كل شهرين ، يصدرها المجلس العلمي الأعلى بالمملكة المغربية ، العددان الثاني والثالث ، ربيع الأول 1429 هـ - مارس 2008 م : ص : 121

3 - مساهمة بعنوان : "جدل واسع بين علماء الشريعة والحقوقيين حول إلغاء عقوبة الإعدام " ، منشورة بجريدة التجديد بتاريخ 2007/10/26 .

4 - المرجع السابق .

حماية بعض الجرمين المفسدين تحت غطاء حقوق الإنسان<sup>1</sup> ، وهذا الأمر هو ما أكده المحامي مصطفى الرميد بحيث نبه إلى ضرورة الإيمان والاعتراف بأن هناك بعض الجرائم الفظيعة يستحق أصحابها الإعدام ولا شيء غير الإعدام ، وعلى سبيل المثال لا الحصر السفاح الحقير الذي قام باغتصاب مجموعة من الأطفال الصغار الأبرياء وقتلهم وتشويه جثثهم بمدينة تارودانت ، فمثل هذا المجرم وغيره لا يستحقون عقابا غير الإعدام ، شريطة تمتيعهم بأقصى ضمانات المحاكمة العادلة<sup>2</sup>.

أما الدكتور جلال أمهمول أستاذ القانون الجنائي فقد عارض بدوره وبشدة إلغاء عقوبة الإعدام من المنظومة الجنائية ، وقد أكد بمجموعة من الأدلة الدامغة على أن إلغاء هاته العقوبة سيؤدي لا محالة إلى اختلالات في المجتمع عموما وفي المنظومة الجنائية التي تنبني على نوع من التوازن والتناسب بين الجريمة والعقوبة ، فبقدر ما تكون الجريمة خطيرة ، بقدر ما تكون العقوبة قاسية ، وإلغاؤها سيؤدي إلى أن تكون جميع الجرائم المعاقب عليها بالإعدام معاقبا عليه بالسجن المؤبد ، وينتج عن ذلك أن الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن المؤبد ينبغي أن تتحول عقوباتها إلى السجن المحدد ، وهذا ما سيؤدي إلى اختلال في المنظومة الجنائية ، لكن دعاة الإلغاء لا يريدون الدخول في هاته التفاصيل ، فهم يريدون النتيجة فقط وهي إلغاء عقوبة الإعدام<sup>3</sup> ، ويتناسون بأن الإبقاء على هذا النوع من العقوبة تملية الضرورة السياسية المتمثلة في حماية النظام العام ، والتصدي لكل ما يشكل خطرا على الأمن والاستقرار بهذا البلد العزيز<sup>4</sup>.

عموما ومن خلال استعراضنا لبعض آراء ومبررات فقهاء الشرع الإسلامي والقانون المغربي الراضة للإلغاء الكلي لعقوبة الإعدام ، يتضح بجلاء بأن أفكارهم تؤكد بأن القاتل هو الذي ورط

1 - حسن الأشرف (الرباط)، "في بادئة هي الأولى .. المغرب يتجه لإلغاء عقوبة الإعدام!" ، وهي مقالة منشورة بمجلة آسية الإلكترونية [http://www.asyeh.com/D-asyeh\\_world-1547.html](http://www.asyeh.com/D-asyeh_world-1547.html)

2 - الأستاذ مصطفى الرميد ، " هناك جرائم يستحق أصحابها الإعدام " ، مساهمة منشورة بجريدة التجديد بتاريخ 2007/02/13

3 - الدكتور جلال أمهمول ، "إلغاء عقوبة الإعدام يؤدي إلى اختلالات في المجتمع " ، مساهمة منشورة في جريدة التجديد بتاريخ 2007/02/13

4 - الدكتور الحبيب بيهي ، "عقوبة الإعدام بين الحد والإلغاء " ، وهي مساهمة في أشغال المناظرة الوطنية التي نظمتها وزارة العدل ، بالمملكة المغربية بمكناس أيام 9 و10 و11 دجنبر 2004 ، منشورة بكتاب : السياسة الجنائية بالمغرب – واقع وآفاق – منشورات نشر المعلومة القانونية والقضائية ، سلسلة الندوات والأيام الدراسية ، الطبعة الأولى ، 2005 : العدد 4 ، ص : 268.

نفسه في هذه العقوبة القاسية ولو شاء الإفلات منها ما كان ليقدّم على فعلته الشنيعة هاته ، كما يلاحظ أيضا من خلال الاتجاه الفقهي المعارض للإلغاء النهائي لعقوبة الإعدام ، استماتة أنصاره في محاولة ضمان حق المجتمع في الدفاع عن نفسه ، لأن العقوبة هي وسيلته للدفاع عن قيمه ومبادئه وثوابته ، في وقت كثرت فيه الجرائم وتناسلت وتطورت في كل دقيقة وثانية .

لكن ما ينبغي الإشارة إليه هو أنه إذا كان بعض فقهاء الشرع والقانون يرون بأن في الإبقاء على عقوبة الإعدام فيه إحقاق للحق وضمن للعدل ، ويقفون بالمرصاد أمام جميع الأصوات الداعية إلى الإلغاء النهائي لهاته العقوبة ، فإن هناك اتجاهها فقها آخر يرى عكس ذلك ، ويعتقد بأن في الإبقاء على هذه العقوبة القاسية مسا صارخا بحقوق الإنسان وعلى رأسها حق الإنسان المقدس في الحياة ، وهم يدافعون عن وجهة نظرهم بمجموعة من الأدلة والمبررات ، وذلك ما سنفصله بإذن الله وقوته من خلال النقطة الثانية من هذا المبحث .

ثانيا : الفريق المؤيد للإلغاء النهائي لعقوبة الإعدام وحججه :

إن ما تجدر الإشارة إليه هو أنه إذا كان البعض يقف بالمرصاد أمام الإلغاء النهائي لعقوبة الإعدام ، فهناك فريق آخر يناضل من أجل إلغاء هذه العقوبة ، وفي هذا الإطار نجد بعض الجمعيات الحقوقية تطالب بإلغاء عقوبة الإعدام على اعتبار أنها تمس بمبدأ الحق في الحياة ، وأنها تشكل ضربا من الاعتداء على الجسد والعقل ، وأن الشخص المنفذ في حقه الإعدام يخضع لعقوبة لا إنسانية ، خاصة في غياب المحاكمة العادلة ، وفي وجود الأخطاء القضائية ، وحجة هؤلاء أن هذه العقوبة تستعمل لتصفية الخصوم السياسيين وتنفيذ في حق الأطفال والمرضى العقليين ، وتدعو إلى اعتماد عقوبات بديلة بشرط ألا تكون حاطة من الكرامة الإنسانية ، ولا تتنافى مع حقوق الإنسان التي تنص عليها المواثيق الدولية ، وهذا ما صرح به العديد من أنصار هذا الاتجاه المؤيد للإلغاء النهائي لعقوبة الإعدام<sup>1</sup>.

وفي نفس السياق تعتبر الأستاذة خديجة رياضي رئيسة الجمعية المغربية لحقوق الإنسان ، أن إلغاء عقوبة الإعدام هو مطلب إنساني قبل أن يكون جزءا من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، وهو من

<sup>1</sup> - الأستاذة خديجة عليموسى ، "جدل حول إعدام عقوبة الإعدام بالمغرب " ، مساهمة منشورة بجريدة التجديد بتاريخ 2007/02/09 .

الأمر التي أقرتها المنظومة الدولية خاصة في البروتوكول الملحق بالعهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان ، وترى أيضا بأنها وسيلة تبين - حسب وجهة نظرها - أنها غير كافية لردع الجريمة ، ففي الغالب تكون كشكل من الانتقام ، كما أن الحكم بالإعدام في العديد من المرات يكون خاطئا وينفذ في حق الأبرياء ، فالإعدام عند الأستاذة خديجة رياضي هو جريمة مقننة في حق الإنسان<sup>1</sup>.

أما الأستاذ إدريس ولد القابلة رئيس تحرير صحيفة المشعل فهو ينحو نفس المنحى السابق، ويرى - حسب وجهة نظره الشخصية - بأن الدعوة لإلغاء عقوبة الإعدام هو ليس دفاعا عن مرتكبي الجرائم ، ولكنه منع لمعالجة الجريمة بجريمة أقسى وأبشع منها، ويرى أن هاته الدعوة لا تتناقض مع رأي الشريعة الإسلامية والتي وإن كانت قد أقرت تلك العقوبة لكنها فضلت عقوبة أخرى عليها وهذا ما نصت عليه الآية الكريمة: " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم " <sup>2</sup>، ففي هذه الآية يتبين أن بديل عقوبة الإعدام يكون في أداء الدية ، إذا ما عفا أولياء المقتول عن القاتل وأسقطوا حقهم في القصاص<sup>3</sup>.

هذا وقد واصل المناهضون للإبقاء على عقوبة الإعدام دفاعاتهم المستميتة من أجل تفعيل حقيقي لهذا الإلغاء ، مستدلين بمجموعة لا متناهية من الأدلة والحجج التي يرون حسب وجهة نظرهم الشخصية بأنها دامغة ومقنعة ، وفي هذا الصدد ذكر الأستاذ محمد بوبكري بأن إلغاء عقوبة الإعدام هو تجسيد للشريعة الدولية وحقوق الإنسان وطالب في هذا الصدد بالدعوة إلى ضرورة استقلال القضاء ، بحيث يرى بأن غياب استقلال القضاء في كثير من الدول العربية تنتج عنه في كثير من الأحيان تجاوزات في إصدار الأحكام القضائية بما في ذلك الأحكام المتعلقة بعقوبة الإعدام ، الأمر الذي يشكل مؤيدا قويا للمطالبة بإلغاء هذه العقوبة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - مساهمة بعنوان : "جدل واسع بين علماء الشريعة والحقوقيين حول إلغاء عقوبة الإعدام " ، منشورة بجريدة التجديد بتاريخ 2007/10/26 .

<sup>2</sup> - سورة البقرة ، الآية 178 .

<sup>3</sup> -ذ. حسن الأشرف (الرباط)، "في بادرة هي الأولى .. المغرب يتجه لإلغاء عقوبة الإعدام ! " ، وهي مقالة منشورة بمجلة أسية الإلكترونية

[http://www.asyeh.com/D-asyeh\\_world-1547.html](http://www.asyeh.com/D-asyeh_world-1547.html)

<sup>4</sup> - ذ. محمد بوبكري ، "دفاعا عن إلغاء عقوبة الإعدام " ، مساهمة منشورة بجريدة الإتحاد الاشتراكي ، بتاريخ 2008/04/15

بينما يبرر آخرون سبب دعواتهم المتكررة للإلغاء النهائي لعقوبة الإعدام في أنها لا تناسب إلا الأنظمة الديكتاتورية والاستبدادية ، فالدول التي تسودها مبادئ الديمقراطية والحرية لا مجال فيها لاستخدام عقوبة الإعدام لأغراض تصفية الحسابات السياسية ، كما أكدوا بأن هاته العقوبة القاسية لا تحقق العدالة و لا الردع و لا التخفيف من الإجرام ، فقد أكدت الدراسات التي أجريت على مستوى الأمم المتحدة بأن إلغاء الإعدام في الدول التي أقدمت على ذلك لم ينجم عنه ارتفاع في معدل الجريمة ، بالإضافة إلى انخفاض ملحوظ في الأحكام الصادرة بالإعدام<sup>1</sup>.

والحقيقة وبعد استعراض نماذج من آراء الاتجاه المناهض لإلغاء عقوبة الإعدام ودون الدخول في مناقشة جميع الآراء، يتضح مبالغة البعض في اعتبار هذه العقوبة جريمة قاسية في حق الإنسانية ، هذا فضلا عن أنهم كانوا أرحم بالقاتل المجرم من المقتول وذويه ، وهذا أمر أبعد عن العدل والمساواة ، فالقاتل عندما واجه عقوبة الإعدام فهو الذي ألزم نفسه بها عندما أقدم على فعلته الشنيعة ، ولو شاء النجاة من الموت ما كان ليقدم على جرمه الخطير هذا ، وليس من المنطقي والمعقول أن ننادي بحماية بعض المجرمين المفسدين تحت غطاء حقوق الإنسان والشرعية الدولية ، فالمجتمع بحاجة إلى تطهير من جميع الشوائب التي تعكر صفو عيشه الكريم ، هذا من جهة ومن جهة ثانية ليس من المنطق الاستدلال بانخفاض معدل الجريمة في بعض البلدان التي أقدمت على إلغاء عقوبة الإعدام ، والتي تختلف عن البيئة والتقاليد المغربية بشكل كلي ، فكل النتائج التي تحققت في هذه البلدان ليست بالضرورة هي نفسها التي ستتحقق بالمغرب الذي يملك ظروفًا وبيئة خاصتين ويدين والله الحمد بالإسلام.

<sup>1</sup> - الدكتور الحبيب بيهي ، "عقوبة الإعدام بين الحد والإلغاء " ، وهي مساهمة في أشغال المناظرة الوطنية التي نظمتها وزارة العدل ، بالمملكة المغربية بمكناس أيام 9 و10 و11 دجنبر 2004 ، منشورة بكتاب : السياسة الجنائية بالمغرب – واقع وآفاق – منشورات نشر المعلومة القانونية والقضائية ، سلسلة الندوات والأيام الدراسية ، الطبعة الأولى ، 2005 : العدد 4 ، ص : 271.

وصفوة القول حول قضية الإلغاء النهائي لعقوبة الإعدام ، بين أحكام الشرع الإسلامي والقانون المغربي ، لا بد من أن نذكر الغافل برأي الشريعة الإسلامية السامحة في هذا الموضوع ، فديننا الحنيف بالرغم من أنه قرر إعدام القاتل العمد إلا أنه رغب في العفو وحث عليه وترك بابه مفتوحا أمام أولياء القتيل فلهم العفو عن القاتل أو قبول الدية<sup>1</sup> مصداقا لقوله تعالى " فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم " <sup>2</sup> وهذا الحكم الشرعي في غاية الأهمية فلا ينبغي علينا أن نتناسى حقوق القتيل وأوليائه ، فإن عفى ولي الدم عن القاتل عن طيب خاطر وقبل الدية فذلك أمر محمود وكلنا نتوق إليه، لكنه إن أبى عن العفو فهو إذاك يطالب بحق شرعي من حقوقه وهو لا يطالب بأكثر من حقه ، لأنه إن لم يقتص من القاتل فذلك سيؤدي إلى انتشار فوضى الثأر والانتقام في المجتمع ، فمن قتل له شخص واحد قد يقتل في مقابلة قبيلة بأكملها والتاريخ خير شاهد على ذلك، والحقيقة وبعيدا عن عقوبة الإعدام في جرائم القتل العمد لا بد من التأكيد على أن التفكير في تعطيل هاته العقوبة عموما من بعض الجرائم ممكن في جرائم الرأي وسواء كانت تتعلق بالسياسة أو الدين أو الإيديولوجيا ، خصوصا وأن الإسلام بسماحته وحكمته المعهودة لم يجز قط إعدام إنسان بسبب مواقفه السياسية أو بسبب اختياراته الفكرية<sup>3</sup> أما الحديث عن الإلغاء الكلي لعقوبة الإعدام من جميع الجرائم بما فيها جرائم القتل العمد فهو حقا أمر غير مقبول على الإطلاق وانحراف خطير عن جادة المنطق والصواب ، ولا أظن بأن هذا الإلغاء سيكون حلا جذريا و رادعا للمجرمين ، فالكل يتابع عن كثب التطور الخطير للجريمة الذي تشهده بلادنا ففي كل دقيقة وثانية تظهر أنواع كثيرة من الجرائم الغريبة والعجيبة التي لم نكن نسمع عنها قط، بل إن الجريمة أصبحت اليوم إلكترونية أيضا ، والمجرمون أصبحوا يتفننون في القتل وسفك الدماء

<sup>1</sup> - ملحوظة هامة : في حالة العفو مقابل الدية أو العفو مجانا يرى الإمام مالك بأن يحكم في هذه الحالة على الجاني بعقوبة تعزيرية - (التعزير : معناه تأديب دون الحد : ذ . سعدي أبو جيب القاموس الفقهي - لغة واصطلاحا - دار الفكر الطبعة الثانية 1408 هـ - 1988 م، ص : 250 .) أما الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد فلا يجيزون التعزير في حالة العفو ، ولكنه مع ذلك ليس لديهم ما يمنع من التعزير إذا اقتضته المصلحة العامة . / الأستاذ عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، دار الكتاب العربي بيروت ، ج 1 / 245 .

<sup>2</sup> - سورة البقرة ، جزء من الآية 178 .

<sup>3</sup> - الدكتور مصطفى بنحمزة ، جريدة التجديد ، عدد 2007/10/26 .

و في النهب وقطع الطريق ، ويبدو أننا إذا ما ألغينا عقوبة الإعدام -لا قدر الله - فذلك سيكون ضربة قاضية لحق المجتمع في الدفاع عن نفسه ، بل وانتصارا لإرادة المجرمين والمنحرفين الخبيثة ، وسيسود قانون واحد لا ثاني له ، ألا وهو قانون الغاب ، بحيث ستكون إذاك الغلبة للأقوى والأشرس ، عافانا الله وإياكم من ذلك و أرجعنا إلى جادة الرشد والصواب.

والحمد لله رب العالمين

والله أعلم بالصواب وهو الهادي إلى سواء السبيل.

### لائحة المصادر والمراجع :

-القرآن الكريم برواية ورش عن نافع .

-الكتب المعتمدة :

- ابن جزى ، القوانين الفقهية ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان .

- أبو إسحاق الشيرازي ، المهذب ، مطبعة الباى الحلبي ، الطبعة الأولى : الجزء الثاني .

-أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، الأحكام السلطانية ، الطبعة الأولى 1960م ، بمصر .

- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا، دار بن كثير دمشق الطبعة الرابعة 1410هـ - 1990م .

- الأستاذ عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، دار الكتاب العربي بيروت ، الجزءان الأول والثاني .

- الخطاب ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ، الجزء السادس .

- الدكتور أحمد الخليلي ، شرح القانون الجنائي - القسم العام - دار نشر المعرفة ، الطبعة الثانية 1985م.

- الدكتور شوكت محمد عليان ، التشريع الإسلامي والقانون الوضعي ، دار الشواف لنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 1416هـ - 1996م .

- الدكتور العلمي عبد الواحد ، شرح القانون الجنائي المغربي - القسم العام - دراسة في المبادئ العامة التي تحكم الجريمة والمجرم والعقوبة والتدبير الوقائي ، طبعة 1427هـ - 2007م .

- الدكتور وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، الطبعة الرابعة ، 1422هـ - 2002م ، الجزء السابع .

- سليمان أبو داود السجستاني ، سنن أبي داود ، تحقيق محمد محيي الدين عبد المجيد دار الفكر بدون تاريخ .
- السياسة الجنائية بالمغرب - واقع وآفاق - منشورات نشر المعلومة القانونية والقضائية ، سلسلة الندوات والأيام الدراسية ، الطبعة الأولى ، 2005 : العدد 4 .

- الشيخ خليل بن إسحاق المالكي ، مختصر خليل ، ومعه تعليقات الشيخ طاهر احمد الزاوي من علماء طرابلس ، شركة القدس للتصدير ، الطبعة الأولى 2006م.

- الشيخ مصطفى أحمد الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثانية ، 1425 هـ - 2004م ، الجزء الثاني .
- علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مطبعة الجمالية ، الطبعة الأولى ، الجزء السابع .
- القانون الجنائي ، موسوعة النصوص التشريعية والتنظيمية بالمغرب (جيب) ، مراجعة وتحيين الأستاذ عطاء الله الأزهرى ، منشورات إيديسوف للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، العدد 11 .
- محمد عبد الله بن قدامة ، المغني على مختصر الخرقى ، مطبعة المنار ، الطبعة الأولى ، الجزء التاسع ..

#### - المجالات المعتمدة :

- مجلة المجلس ، وهي مجلة تصدر مؤقتا مرة كل شهرين ، يصدرها المجلس العلمي الأعلى بالملكة المغربية ، العددان الثاني والثالث ، ربيع الأول 1429هـ - مارس 2008م.

#### - الحوارات العلمية :

- حوار مع الدكتور محمد يسف الكاتب العام للمجلس العلمي الأعلى ، أجرته معه صحيفة العدالة والتنمية الصادرة بالرباط ، في عددها ليومي 14 و15 يناير 2008 ، وقد نشر أيضا بمجلة المجلس ، وهي مجلة تصدر مؤقتا مرة كل شهرين ، يصدرها المجلس العلمي الأعلى بالملكة المغربية ، العددان الثاني والثالث ، ربيع الأول 1429هـ - مارس 2008م .

#### - المقالات والمحاضرات المعتمدة :

- الأستاذة خديجة عليموسى ، "جدل حول إعدام عقوبة الإعدام بالمغرب " ، مساهمة منشورة بجريدة التجديد بتاريخ 2007/02/09 .
- الأستاذ حسن الأشرف (الرباط) ، "في بادرة هي الأولى .. المغرب يتجه لإلغاء عقوبة الإعدام ! " ، وهي مقالة منشورة بمجلة آسية الإلكترونية [http://www.asyeh.com/D-asyeh\\_world-1547.html](http://www.asyeh.com/D-asyeh_world-1547.html)

- الأستاذ مصطفى الرميد ، " هناك جرائم يستحق أصحابها الإعدام " ، مساهمة منشورة بجريدة التجديد بتاريخ 2007/02/13 .
- الأستاذ محمد بوبكري ، "دفاعا عن إلغاء عقوبة الإعدام " ، مساهمة منشورة بجريدة الإتحاد الاشتراكي ، بتاريخ 2008/04/15 .
- الأستاذ هادن الصغير ، "عقوبة الإعدام في القانون الجنائي " ، مساهمة منشورة بجريدة الإتحاد الاشتراكي بتاريخ 18/12/2007 .
- "الإعدام في القانون المغربي " ، مساهمة منشورة بجريدة التجديد 2007/02/13 .
- "جدل واسع بين علماء الشريعة والحقوقيين حول إلغاء عقوبة الإعدام " ، مساهمة منشورة بجريدة التجديد بتاريخ 2007/10/26 .

- الدكتور الحبيب بيهي ، " عقوبة الإعدام بين الحد والإلغاء " ، وهي مساهمة في أشغال المناظرة الوطنية التي نظمتها وزارة العدل ، بالملكة المغربية بمناسبة أيام 9 و10 و11 دجنبر 2004 ، منشورة بكتاب : السياسة الجنائية بالمغرب - واقع وآفاق - منشورات نشر المعلومة القانونية والقضائية ، سلسلة الندوات والأيام الدراسية ، الطبعة الأولى ، 2005 : العدد 4 .

- الدكتور جلال أمهمول ، " إلغاء عقوبة الإعدام يؤدي إلى اختلالات في المجتمع " ، مساهمة منشورة في جريدة التجديد بتاريخ 2007/02/13 .

- الدكتور يوسف القرضاوي ، " النفس المعصومة " ، وهي محاضرة لفضيلته منشورة بموقعه الإلكتروني [www.qaradawi.net](http://www.qaradawi.net) بتاريخ 23/12/2007 .

#### - المعاجم والقواميس :

- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق و ضبط عبد السلام محمد هارون ، دار الجليل بيروت ، الجزء الخامس .

- الأستاذ سعدي أبو جيب ، القاموس الفقهي - لغة واصطلاحا - دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، الطبعة الثانية 1408هـ - 1988م .

- الدكتورة إبراهيم نجار ، أحمد زكي بدوي ، يوسف شلالا ، القاموس القانوني - فرنسي عربي - مكتبة لبنان ، الطبعة الثامنة ، 2002م .

- العلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني الحسيني الحنفي ، كتاب التعريفات ، تحقيق الدكتور محمد عبد الرحمان المرعشلي ، دار النفائس ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 1425هـ - 2004 م .

- مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، استانبول ، تركيا ، الجزء الثاني .

- مراجع من شبكة الإنترنت<sup>1</sup> :

- مجلة آسية الإلكترونية : وهي مجلة اجتماعية شاملة تحدث على مدار الساعة ، وتعنى بجميع مجالات الحياة المختلفة على الرابط الإلكتروني التالي : <http://www.asyeh.com>

- الموقع الإلكتروني لفضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي : وهو موقعه الرسمي الذي ينشر فيه أخباره و إنتاجاته العلمية على الرابط الإلكتروني التالي : [www.qaradawi.net](http://www.qaradawi.net)

الإنترنت : هي الشبكة العالمية للمعلومات ، والتي تربط بين مختلف حواسيب الشبكات المعلوماتية في العالم من أجل تبادل المعطيات -  
والمعلومات / ذ. مصطفى كمالي ، سلسلة المعلومات للجميع ، مطبعة طوب بريس ، ط2 ، 2003م ، ص: 11.

## الدستور الموريتاني الجديد\*

نأليف : الدكتور أحمد صالح ولد بيوط\*\*



تعريب الدكتور : محمد ولد الداو ولد عبد القادر\*\*\*

البريد الإلكتروني : mohamed\_dah@yahoo.fr

مراجعة الدكتور : الحسن ولد ماء العينين\*\*\*

\* الأمر القانوني رقم 91 - 022 بتاريخ 20 يوليو 1991 يتضمن دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية تم إصداره بعد الاستفتاء الشعبي المنظم في 12 يوليو 1991 نشر بالجزيرة الرسمية (عدد خاص بتاريخ 30 يوليو 1991) و المعدل بالقانون الدستوري رقم 2006\_14 القاضي بإقرار دستور 20 يوليو 1991 بصفته دستورا للدولة ويعدل بعض ترتيباته، وصادق عليه الشعب بموجب استفتاء منظم بتاريخ 25 يونيو 2006، عرف تعديل المواد التالية 26 و27 و29 و99 و102 وإلغاء المادتان 103 و104. كما عرف نفس الدستور اصلاحات شملت العديد من مواد سنة 2012. المترجم.

\*\*أستاذ مبرز في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة نواكشوط.

من المقرر أن تصدر هذه الدراسة في العدد الأول من المجلة الموريتانية للعلوم السياسية في إصدار .

العنوان الأصلي للدراسة :

Ahmed Salem Ould Bouboutt : La nouvelle constitution mauritanienne. Recueil Penant. n°815.

1994. p. 129-161. (Publié en langue allemande. in Clausen (U). (Hrsg) Mauretaniens, Eine Einführung. Deutsches

Orient-Institut. Hambourg. 1994. p. 39-78 .

\*\*\*أستاذ مكلف بالتدريس بكلية العلوم القانونية والاقتصادية بجامعة نواكشوط و بالمدرسة الوطنية للإدارة و الصحافة والقضاء.

\*\*\*\* أستاذ مكلف بالتدريس بكلية العلوم القانونية والاقتصادية بجامعة نواكشوط و بالمدرسة الوطنية للإدارة و الصحافة والقضاء.

بعد ثلاث عشرة سنة من الحكم العسكري، اتسمت بعدم الاستقرار السياسي الجلي، تخللتها محاولات متعددة فشلت في العودة إلى نظام دستوري طبيعي. (1)

استأنفت الجمهورية الإسلامية الموريتانية - على غرار العديد من الدول الإفريقية - (2) عهدها مع التقاليد الجمهورية. كما يشهد على ذلك إقرار دستور 20 مايو 1991 عبر استفتاء شعبي، مع تنظيم، انتخابات رئاسية و تشريعية متعددة في مطلع سنة 1992 وهي أول انتخابات عرفت البلاد منذ استقلالها (3).

ويمكننا أن نستفيض في شرح الأسباب المحددة التي دفعت الرئيس معاوية ولد سيد احمد الطايع، رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني (CMSN) الهيئة العسكرية الحاكمة آنذاك إلى الإعلان في 15 ابريل 1991 بمناسبة عيد الفطر (نهاية شهر رمضان). اعتماد دستور ديمقراطي على المدى القصير، وتنظيم انتخابات تعددية وتتعدد تلك الأسباب وتختلف حسب أهميتها. ويبدو أن الأسباب الأكثر تأثيرا في عملية الديمقراطية، كان حركات المطالبة بالديمقراطية في افريقيا في نهاية الثمانينات، إضافة إلى المشاكل المرتبطة بحرب الخليج، التي كانت انعكاساتها ذات أهمية على مستوى البلاد.

وذلك بالتزامن مع المشاكل الداخلية التي فاقمتها الأحداث المأساوية في ابريل 1989 مع السينغال، والتطورات الدراماتيكية، خصوصا منذ 1987، المتعلقة ب « المسألة الوطنية » بمعنى آخر، معادلة التعايش، داخل الدولة الموريتانية ما بين مختلف الاثنيات ( العربية - و الزنوج الأفارقة ) (4).

لكننا يجب أن نعترف بأنه وفي الظروف الصعبة إبان الاستبداد العسكري، فإن مطلب الديمقراطية لم يغيب عن الخطابات السياسية للسلطات الموريتانية، بل أكثر من ذلك فإننا أدركنا، تحت النظام العسكري، وجود عناصر ترتبط بالتعددية (انتخابات بلدية تعددية سنة 1986، و الظهور المحتشم لصحافة حرة و بروز الحركات التعاونية و خصوصا اعتماد اللجنة الموريتانية لحقوق الإنسان سنة 1989.... الخ) في ظل حكم استبدادي (5) زيادة على ذلك وفي نفس الاتجاه فإن موريتانيا كانت خاضعة، و منذ 1985، لبرنامج التقويم الهيكلي تحت إشراف مؤسسات

(1) Sur cette question .G.conac (sous la dir.de).L'Afrique en transition vers le pluralisme politique, Economica, Paris, 1993, p. 341-351.

(2) Sur ce point : A.S.Ould Boubout, « La Mauritanie en quête de démocratie » suivi de « la relance du processus démocratique » in G .conac (sous la dir.de).L'Afrique en question ....op. cit.

(3) لقد عرفت موريتانيا انتخابات تعددية قبل الإستقلال بانتخاب الممثلين الإقليميين في جمعية الإتحاد الفرنسي .

Sur ce point .J-L.Balans. « Le système politique mauritanien ».in « Introduction à la Mauritanie »In « Introduction à la Mauritanie ».CEAN-CRESN.PUF.Paris.1978.P. 278-319.

(4) إن صعوبات هذا التعايش، الذي أعطى مؤشرات قبل الاستقلال طبع بفترات مد تطول وتقصر، بقطعها بفترات ساخنة. يمكننا أن نذكر كرونولوجيا منها، أحداث 1966 على أساس لغوي (انظر لاحقا) و منذ 1986 مع إنشاء جبهة تحرير الأفارقة في موريتانيا (FLAM) وقد أخذت المسألة الوطنية اتجاهها راديكاليا، مع عقدة، المكانة المتوالية للإثنيين ( و بالأساس البيطان ذوو الأصول العربية، و الهالولار من الإثنية الزنجية الإفريقية) داخل الدولة الموريتانية، ففي هذا المحيط الأخير تدخل أحداث 1987 و 1989

امتداد للأحداث السينغالية الموريتانية و خصوصا الأحداث التراجيدية لسنة 1990 داخل الجيش، حول « القضية الوطنية » في موريتانيا انظر:

Philippe Marchesin. « Tribus, ethnies et pouvoir en Mauritanie ». Karthala. Paris.1992.437P..et références citées :voir surtout (en langue italienne) :di Gian Paolo Chiari .Conflitti etniei e integrazione politica in Mauritania.Africa.Roma.Anno XLV n°4.dicembre 1990.p.527-554.

(5) A.S.Ould Boubout, « La Mauritanie en quête de démocratie », art. Précité. P.345-346.

(Bretton Woods) وقد انتجت هذه الوضعية بموريتانيا كما ببلدان أخرى الظروف الملائمة لدمقرطة النظام السياسي، مع الظاهرة العامة، من عدم التنظيم التي تنشأ عن ذلك<sup>(1)</sup>.

إننا لن نسترسل هنا، في ظروف إقرار الدستور ولا تلك المرتبطة بوضع المؤسسات اللاحقة .

فعلى مستوى النقطة الأولى، سنجد أن الدستور تم تحضيره والمصادقة عليه، في إطار ما يسميه الاستاذ ج.كوناك(G.Conac) « الإستراتيجية الرئاسية للدمقرطة »<sup>(2)</sup> بعيدا عن التوافق الصالح للمؤتمر الوطني. والتي كانت من بين مطالب أحد أطراف المعارضة الموريتانية وان كانت أقلية .

وتبدو هذه الظرفية المثقلة بقريئة عدم الثقة<sup>(3)</sup> قبل صدور الدستور، خصوصا إذ علمنا بأن المسار الديمقراطي أدى إلى انتخاب، الرئيس السابق للنظام العسكري كرئيس للجمهورية، فهل يكفي ذلك للحكم على الدستور؟ إننا لا نعتقد ذلك، فما وراء التعاطف الذي يمكن أن يؤدي إلى الترويح الكلامي لشعب حرم لمدة طويلة من الديمقراطية .

يجب أن نعرف مع M.Philippe decrame « بأن الطرق التي تؤدي إلى الديمقراطية ( في افريقيا) طرق متعددة و متشعبة ». <sup>(4)</sup>

وهذا ما يمكن تأكيده وبالأخص بعد إخفاق بعض المؤتمرات الوطنية (التوغو، والزاير على سبيل المثال) فالدساتير الإفريقية لا يجب محاكمتها إلا بناء على محتواها الأصلي أو الجوهرية، و خصوصا على المستوى التطبيقي الذي ستعرفه.

على مستوى النقطة الثانية: يجب الإشارة إلى أن المادتان 102 و 103 قد انشأتا نظاما دستوريا انتقاليا بموجبه تخول اللجنة العسكرية (CMSN) أن تأخذ في أجل أقصاه تسعة شهور، الإجراءات من أجل وضع المؤسسات المحددة ودخول الدستور حيز التطبيق تلك العملية التي تم تأجيلها أكثر من مرة<sup>(5)</sup>، فالنصوص التي تم اتخاذها خلال هذه الفترة تدخل في إطار الإجراءات الانتقالية وبذلك تكون قد اتخذت على أساس<sup>(6)</sup>.

(1) G .conac « Les processus de démocratisation en Afrique » in G .conac (sous la dir.de).L' Afrique en transition... op.cit.

(2) G .conac .ibid. 31 .

(3) En ce sens .Abdelfatah Amor, « L' émergence démocratique dans les pays du Tiers Monde :le cas des Etats africaines »,in L' Afrique en transition... op.cit.spéc.p.53.

(4) Ph. Decraene. « Dictionnaire constitutionnel». P.U.F.Paris.1992. Verbo : Afrique noire. P.17.

(5) دخل دستور 20 يوليو 1991 حيز التطبيق في 18 ابريل 1992 مع بداية ممارسة الرئيس المنتخب في انتخابات 24 يناير 1992 لمهامه.

(6) لقد صدر العديد من الأوامر القانونية تتعلق بالأحزاب السياسية و الصحافة (25 يونيو 1991) و بانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات النيابية، انتخابات الشيوخ (7 أكتوبر 1991) و تسيير الغرفتين البرلمانيتين، المجلس الدستوري، بدأ رئيس الجمهورية لمهامه (18 فبراير 1992) كما يمكننا أن نذكر أيضا بمرسوم يتعلق بالمجلس الأعلى الإسلامي (16 فبراير 1992) الجريدة الرسمية على التوالي رقم : 482 و 466 و 600 و 601 و 604 و 152 و 153 و 157 و 158.

وقد دعم الدستور على العموم وأعطى حظوة للحملات الانتخابية المتوالية، وللحوارات الوطنية الواسعة، مما ترتب عنه مساهمات هامة والتي سنكتفي بإحالة القارئ إليها<sup>(1)</sup> وأمام لا محسوسية كتابة الدستور، بسبب ظروف إقراره، فإن هذه المساهمات المختلفة، تصبح نوعاً من النظر إلى الماضي وهي وسيلة تأويلية ثمينة.

بأن دستور 20 يوليو 1991 (الجريدة الرسمية عدد خاص 30,763 يوليو 1991) يدخل في إطار قطيعة، متفاوتة الأهمية، مع النظام العسكري، ولكن أيضاً مع النظام الرئاسي، ذي الحزب الواحد (1961-1978)، يبقى قبل كل شيء نصاً جوهره ديمقراطي وتعددي، ولكن من البديهي أن تكون إرادة القطيعة المعلنة، لم تؤد إلى وجود فجوة على مستوى التطور الدستوري الموريتاني.

في الواقع، وعبر اتحاد وثيق، أو محاولة الاتحاد - للقيم المتضمنة في الدستور الجمهوري السابق (دستور 22 مارس 1959 ودستور 20 مايو 1961) وعبر مختلف الوثائق الدستورية التي أفرزتها الأنظمة العسكرية المتعاقبة.  
(2)

من جهة، وما بين القيم الناشئة، عن « متطلبات العالم العصري »<sup>(3)</sup> ومن جهة أخرى، فإن دستور 20 يوليو 1991 أضفى دلالة خاصة شكلت منعطفاً في تطور التاريخ الدستوري القصير للبلاد.

هذه الدستورية الجديدة تبدو عبر دراسة الأسس التي بني عليها دستور 20 يوليو 1991 التي تعتمد في نفس الوقت على الإسلام ومفاهيم الديمقراطية الليبرالية، ولكن أيضاً عبر النظام المؤسساتي المحدد، الذي كشف، في النهاية، عن نظام أصلي مقارنة مع النظام المؤسساتي الذي استوحى منه.

I - نظام ذو مرجعية متناقضة

لقد غذى دستور 20 يوليو 1991، تياران من الفكر السياسي: القيم الإسلامية والمثل العليا للديمقراطية الليبرالية من هذه الازدواجية في المصادر (أ) تترتب شرعية متعددة المظاهر للنظام (ب)

(1) Voir notamment A.S.Ould Bouboutt. « Du bon usage des articles 102 et 103 » de la constitution du 20 juillet 1991. journal Mauritanie demain .20-26 novembre 1991 ; Lô Gourmo Abdoul, « La démocratie à pile ou face... et à portée de mains ». Journal L'Eveil-hebdo. 20 janvier 1992 ; A.S. Ould Bouboutt. « Le processus de démocratique est valable ! Réponse à Lô Gourmo Abdoul » Mauritanie demain .29 Janvier - 4 février 1992 ; Mohamed Mahmoud Ould Mohamed Saleh. « Le processus de démocratique en Mauritanie : un essai d'évaluation non partisan ». Journal Al bayan n° 16, 1<sup>er</sup> 7 Avril 1992. pour un commentaire (très) antique de la constitution du 20 juillet 1991. Abdellahi Ould Kebed « La constitution du 20 juillet 1991 (i et ii), journal Al bayane, n° 12 et 13 mars 1992.

(2) Sur ces constitutions. Voir le fascicule que nous avons consacré à la Mauritanie dans le volume III de Constitutione Africae. Publié sous la direction de F.Reytjens. Ed. Bruylant et Pédone. Bruxelles et Paris. 1990 ; voir également notre article « L'évolution des institutions de la République islamique de Mauritanie » Revue d'études du Monde musulman et méditerranéen (REMM) n° 54- 1989 /4 .P.5 et s.

(3) يتعلق الأمر بصيغة في ديباجة دستور 20 يوليو 1991.

تماشياً مع النظام المتبع في الدستور، فإننا نتناول تباعاً قيم الإسلام ومن ثم قيم الديمقراطية الليبرالية.

### (1) - قيم الإسلام

منذ البداية لا يمكننا إلا أن نتفاجأ بالمكانة الهامة التي يحتل الإسلام في نص دستور 20 يوليو 1991 وذلك ما يبدو من الناحية الشكلية في ورود (البسملة) بسم الله الرحمن الرحيم مكتوبة باللغة العربية وبخط واضح مقارنة بالنص الدستوري وعبر هذا الجانب الموهل في الرمزية، فإن الدستور بذلك يكون وضعه بالكامل تحت راية الإسلام.

1 - ففي ديباجة الدستور نجد الاعتماد على مصادر معززة في كل فقراتها إلى دين القرآن، ففي الفقرة الأولى تشير إلى اتكال الشعب الموريتاني على « الله العلي القدير » و في الثانية يعلن عن تمسكه بالدين الإسلامي، كما عرفته الفقرة الرابعة بأنه شعب « مسلم » وبالأخص الفقرة الثالثة والتي تعطي مكانة متميزة للإسلام بوصفه بأنه المصدر الوحيد للقانون.

في ظل هذه الظروف، يصبح من غير الحير ملاحظة أن متن الدستور خصص حصة الأسد للدين الإسلامي ففي المادة الأولى عرف موريتانيا بأنها « جمهورية إسلامية، لا تتجزأ، ديمقراطية واجتماعية » و الإسلام هو دين الشعب والدولة (المادة 5)

من خلال هذه المرجعيات الصريحة، يضاف بعض الاهمال الخاص لكنه ذو مغزى. كما ورد في الفقرة الثانية من المادة الأولى والتي لا تعتمد على الدين عند تعدادها للمحظورات على مستوى مساواة المواطنين أمام القانون، وفي نفس الاتجاه، فإن حرية المعتقد، لا تظهر في لائحة الحقوق الأساسية المنصوص عليها في المادة العاشرة من الدستور، كما نشير كذلك إلى التنازل عن قسم رئيس الجمهورية و لأسباب دينية على ما يبدو.

2- تمتد هذه المرجعية الإسلامية على المستوى المادي، عبر دعوة إلى الإسلام على المستوى المؤسساتي، كالمجلس الأعلى الإسلامي الهيئة الاستشارية لرئيس الجمهورية (المادة 54) ونسجل أن هذا الأخير دينه الإسلام حسب ( المادة 23) ويشترط أن لا يقل عمره عن أربعين سنة (40) وهو عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند بعثته.

3- من أجل أن نكون أكثر دقة يمكن أن نقرب من مختلف العناصر بعض الإجراءات التي تضيفي دلالة دينية على المحيط على سبيل المثال ضمان حق الإرث المادة 15 وكذلك حماية الأسرة (المادة 16) هذه الأخيرة التي تعتبر الخلية الأساسية للمجتمع الإسلامي الفقرة الثالثة من الديباجة وحتى رسمية رمزية الإسلام تم توظيفها عبر اختيار علم

اخضر يحمل رسم هلال (المادة 8) وعبر اختيار شعار للدولة يعطي قيمة للإخاء وهو إحدى الركائز الأساسية للأمم الإسلامية (المادة 9)

ينضاف إلى هذه العناصر ذات الطابع الديني والمتداخلة بدقة مجموعة من المعايير الدستورية مصدرها الديمقراطية الليبرالية .

## (2) - مبادئ الديمقراطية الليبرالية

يحل دستور 20 يوليو 1991 إلى مصادر الديمقراطية الليبرالية المعتدلة لاعتبارات « اجتماعية » مع إعطاء مكانة للإعتبارات الخاصة بموريتانيا .

1- نجد في الدستور مجموعة العناصر الأساسية التي تطبع الديمقراطية الليبرالية، مثل، مفهوم السيادة، قانون الاقتراع فصل السلطات، وخصوصا حقوق وحرية الأفراد يجب - في هذا الإطار - التنبيه على ما تضمنته ديباجة الدستور من النص على سيادة القانون .

كما نصت (المادة 2) على أن « الشعب هو مصدر كل سلطة، السيادة الوطنية ملك للشعب الذي يمارسها عن طريق ممثليه المنتخبين وبواسطة الاستفتاء (...) » عبر هذا النص، الذي هو إعادة إنتاج للمادة الثالثة من الدستور الفرنسي الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1958 نجد خليطا غريبا ما بين أفكار روسو (Rousseau) وساييس (Sieyès) (نظرية السيادة الشعبية ونظرية السيادة الوطنية) وهي تكريس للديمقراطية شبه المباشرة وتكمل هذه الإجراءات تلك المنصوص عليها في المادة الثالثة: « يكون الاقتراع مباشرا أو غير مباشر (...) وهو متساو وسري، يعتبر ناخبا كل من بلغ سن الرشد من مواطني الجمهورية، ذكرا أو أنثى (...) ».

أما على مستوى فصل السلطات، وبالرغم من أنه لم ينص صراحة عليها كمرجعية، إلا أنها هيمنت على النص الدستوري، عبر التمييز الدقيق للسلطات الثلاثة الكلاسيكية السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية ومأسسة العلاقات فيما بينها. (1)

إن الدعوة إلى الديمقراطية المثالية، تتضح أيضا وبصورة أكثر، من تدعيم للحقوق والحرية الفردية وفي هذا الإطار تجب الإشارة إلى إحالة الديباجة إلى التمسك « بمبادئ الديمقراطية الوارد تحديدها في الإعلان العالمي

(1) Cf. Infra II.

لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 دجبر 1948 والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر بتاريخ 28 يونيو 1981 .»

وقد تم تعزيز هذا الارتباط بالحقوق الأساسية دائما حسب الديباجة، عن طريق الضمان الأكيد « للحقوق والمبادئ الديمقراطية:» حق المساواة، الحريات والحقوق الأساسية للإنسان حق الملكية، الحريات السياسية والحريات النقابية الخ...

وإذا كان الجدل حول القيمة القانونية للديباجة أصبح متجاوزا في دول أخرى خصوصا فرنسا (1)، فإنه في موريتانيا يجب التعامل مع المسألة بنوع من الحذر لأنه لم يتم الحسم فيه بعد إذ لا يزال يثار بين الفينة والأخرى من طرف البعض (2) إن التأكيد على مرجعية الحقوق الفردية يمكن أن يكون ذا جدوائية بسبب قوتها - الدعائية - (3) التي لا يمكن الاستهانة بها والتي تساهم في خلق نوع من « الديون واجبة التحصيل » على المواطنين اتجاه السلطات العمومية. زد على ذلك أنه في عهد الدستور، فإن هذا النوع من التوجس يبقى غير مبرر. في إطار الاحتياط والذي يعتبر في نفس الوقت تجديدا في حد ذاته. بعكس الدساتير الموريتانية السابقة يعتبر غنيا على مستوى الحقوق الفردية - ودون أن نعدد - يمكننا أن نذكر تباعا مبادئ المساواة أمام القانون (المادة 1) وأمام أداء الضريبة (المادة 20) الحريات العمومية والفردية (حريات انشاء الجمعيات، حرية الرأي وحرية التفكير، الحرية النقابية... الخ) (المادة 10).

حق تقلد المهام والوظائف العمومية (المادة 12) حق الإضراب (المادة 14) حق الملكية (المادة 15) حرية التجارة والصناعة (المادة 10) دون نسيان الضمانات التي يتمتع بها كل أجنبي يعيش على التراب الوطني (المادتان 21 - 22).

لقد حظيت الحريات الفردية بالعديد من الإجراءات، فهي محمية من طرف السلطة القضائية (المادة 91) فهي توجد مكرسة في أشكالها المتعددة إن لم نقل كل أصنافها: حق التنقل (المادة 10) ضمانات حرمة الشخص ومسكنه ومراسلاته (المادة 13) احترام الإنسان مسألة تعتبر جديدة عبر تحريم « كل شكل من أشكال العنف المعنوي والبدني » (4) المساواة أمام الجرائم والعقوبات... دون أن ننسى تحريم الاعتقال ظلما (المادة 91)

(1) Décision du Conseil constitutionnel français : Cons .cost. .16 juillet 1971 .Liberté d'association .Rec.29 .

(2) La formule est du professeur P.weil

(4) هذه الصيغة مأخوذة حرفيا من المادة 33 من الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 23 فبراير 1989 ، وهي تقرب الدستور الموريتاني من الدساتير المعتمدة حديثا من طرف دول أوروبا الشرقية .

Voir par exemple. Constitution roumaine du «3 décembre 1991.art.22.constitution bulgare du 12 juillet 1991.art.29 (cf. Publications du Centre de recherche de droit constitutionnel. De l'Université de Paris I Panthéon-Sorbonne. Ronéo).Faut -il y voir une référence indirecte à des événements précis en Mauritanie ?.

وفي هذه النقطة يجب أن نتوقف بصفة خاصة عند إجراءات المادة 11 التي تكرر التعددية الحزبية عبر حرية تكوين الأحزاب السياسية: « تتكون الأحزاب السياسية وتمارس نشاطها بحرية، شرط احترام المبادئ الديمقراطية (...) »

كما تجب الإشارة إلى الطابع التعددي للديمقراطية الموريتانية لا يمكن أن يكون محل أي تعديل دستوري (المادة 99) ففي قرار المجلس الدستوري رقم DC/001، 15 و16 و20 يونيو 1992، أقر أن المادة 11، مبدأ من مبادئ التعددية ذات التطبيق العام، زيادة على الأحزاب السياسية .

نسجل أن نظام الأحزاب السياسية وكذلك حرية الصحافة (التي لم ينص عليها الدستور صراحة) تم تنظيمها عبر الأمر القانوني الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991 (الجريدة الرسمية على التوالي 466 و432) والذين تم إصدارهما بناء على المادة 102 من الدستور وتوجد العديد من الأحزاب السياسية (تزيد على 15 حزبا) تمارس نشاطها كما تعرف الصحافة الحرة تطورا ملحوظا إذ تتوفر العديد من الإصدارات ( ما يربو على 20 جريدة) <sup>(1)</sup>.

وفي الأخير ومن أجل إتمام هذه اللوحة فإن المادة 98 تتضمن مبدأ حرية إدارة المجموعات الإقليمية إذا ما قورنت مع فحوى المادة 57 في فقرتها 14.

2 - كما لو كان يجذر من خطورة الليبرالية المفرطة فان الدستور 20 يوليو 1991 ارتكز على مبادئ معتدلة: مرجعيات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 و1981 اللذين يشكلان مزيجا ما بين المفاهيم الليبرالية الغربية ومفاهيم الاشتراكية. كما أن ديباجة الدستور أعلنت دون أن تعدد - ما لا يمكن أن ناسف عليه - « الحقوق الاقتصادية والاجتماعية » وبشكل واضح المادة الأولى: تنص على أن موريتانيا « جمهورية (...) ديمقراطية اجتماعية ». وفي نفس الاتجاه نصت الفقرة الثانية من المادة 10 والتي وضعت المبدأ الذي يقرباً ن « الحرية لا تقيد إلا بالقانون » مع التنبيه إلى إمكانية الحد من الحرية استنادا إلى المادة 4 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن 1789 زيادة على هذا المبدأ ذي الطابع العام، فان المادتان 14 و15 تطرحان مبدأ الحد من الحرية في حق الإضراب ( في المصالح أو المرافق العمومية الحيوية للأمة) الحد من الحق في الملكية (عند ما تقتضي متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ذلك).

(1) حسب علمنا لا توجد دراسة شاملة و محينة حول الأحزاب السياسية و الصحافة الحرة لأخذ فكرة عامة انظر مقالنا :

« La relance du processus démocratique». in G .conac (sous la dir.de).L'Afrique en transition... op.cit.348-351.

كما تنص المادة 20 على المساواة أمام أداء الضريبة في حين أن مبدأ المساهمة تم تجسيده ضمنا عبر وضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ( المادة 95 ) والذي تمت دسترته لأول مرة. (1)

3 - في النهاية ، يجب التطرق إلى بعض الإجراءات التي تنبثق من الواقع الموريتاني ، وبالأخص الطابع الإثني المتعدد (العرب - الزنوج الأفارقة) وفي هذا الإطار فإن إحالة الديباجة إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تعتبر ذات مغزى.

لقد تم إقرار الميثاق الإفريقي بتاريخ 28 يوليو 1981 بنيروبي في مؤتمر رؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية (OUA) وكانت موريتانيا من بين الدول الإفريقية الأولى الموقعة (25 يناير 1982) وصادقت عليه (14 يونيو 1986) إعلان حقوق الإنسان والشعوب الذي يتميز بكونه عصريا وانه منبثق من مغترب جهوي هام لحقوق الإنسان ، خصوصا إذا عرفنا أنها تضع ميكانيزم ضمان ، عبر المجلس الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. (2) بتأكيده تعلق الشعب الموريتاني بهذه الوثيقة لقد أكدت ديباجة دستور 20 يوليو 1991 الانتماء الموريتاني الإفريقي، وخصوصا بعد انضمام هذه الأخيرة إلى المعاهدة المنشأة لاتحاد المغرب العربي (17 فبراير 1989) في نفس الاتجاه. ففي الفقرة الرابعة من الديباجة ذكرت تذكيرا في محله ، بأن موريتانيا دولة « مسلمة عربية افريقية » وهي ملزمة إلى السعي من أجل تحقيق وحدة المغرب العربي الكبير والأمة العربية والإفريقية ...

لقد تم تعزيز هذا التوجه عبر المادة الأولى من الدستور الذي يبنذ التمييز المبني على أساس « الجنس » وكذلك المادة 11 التي تمنع على الأحزاب السياسية أن تمس « بالوحدة الوطنية » إن أخذ الاعتبار بواقع تعدد الاثني للدولة هو تلميح دستوري « بالمسألة الوطنية ». (3)

تجد إمتدادا لها على مستوى اللغات بنص المادة 6 على أن: « اللغات الوطنية هي العربية والبولارية والسوننكية والولفية ، اللغة الرسمية هي اللغة العربية »: وبذلك تحتفي الإحالة إلى اللغة الفرنسية كلغة رسمية التي كان ينص عليها دستور 20 يوليو 1961. كي تبقى الإحالة إلى اللغة العربية (كلغة رسمية) ويجب التنبيه هنا الى ان اللغات الوطنية تمت دسترتها لأول مرة. (4)

(1) لم يكن مقررا في دستوري 1959 و1961 ، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تم إنشاؤه لأول مرة في موريتانيا بموجب القانون رقم 064 - 64 الصادر بتاريخ 24 ابريل 1964 (ج.ر.ص، 115) كما تعبر دسترته سنة 1991 أمرا منطقياً ، خصوصا إذا أخذنا بعين الاعتبار أن الأمر يتعلق بجهاز مكلف بإعطاء وجهة نظره حول نصوص تشريعية.

(2) Maurice Glélé Ahanhanzo. « La Commission africaine des droits de l'homme et des peuples ». in J. du Bois de Gaudusson et G. conac (sous la dir.de). « La justice en Afrique » . Afrique contemporaine n° 156(spécial) . La Documentation française. Paris.1990.p.207 -216.

(3) Sur cette question .cf. les références citée supra. note 4.2° §.

(4) نصت المادة الثالثة من دستور 22 مارس 1959 على أن العربية لغة « وطنية » وأن الفرنسية لغة « رسمية » أما دستور 20 مايو 1961 فقد سار في وقت أول

في نفس الاتجاه قبل تعديله (القانون الدستوري رقم 065 - 68 الصادر بتاريخ 4 مارس 1968 ، ج.ر.ص، 106) ليضيف اللغة العربية كلغة رسمية إلى جانب اللغة الفرنسية وحول الوضعية اللغوية في موريتانيا انظر:

ويمكن أن نقرب من هذه الإجراءات تلك المنبثقة من تجديد الدولة الموريتانية وضرورة احترام قواعد اللعبة الديمقراطية، هذه « المدونة المتعلقة بالمواطن » نجد في المادة 4 الذي يذكر بضرورة: « يخضع الجميع للقانون » وكذلك المادة 17 الذي يذكر هو الآخر بطريقة غير متوقعة في نص دستوري بأن « لا عذر لأحد بجهل القانون ».

وفي الأخير المادتان 17 و19 اللتين تعاقبان على التجسس والولاء للعدو وتحضان على حب الوطن والمواطنة (إلغاء النزعة التخريبية) يبدو أنها تدخل في نفس الاتجاه، غير أنها لا تنبثق بصورة خاصة من الضرورات الأمنية، التي تمت إثارها بكثرة من طرف السلطات بعد الأحداث مع السينغال وخصوصا الحصار الدبلوماسي الذي عرفته البلاد إبان حرب الخليج . (1)

(ب) وجها المشروعية للنظام

الإسلام و القيم الديمقراطية، تمت الإشارة إليها دائما وبصورة منفصلة .

صحيح انه وتحت رحمة الفرص ، من طرف ماسكي السلطة بموريتانيا. تم التلاحم بين المصدرين في نص دستور 1991 لقد أراد المشرع البحث عن وجود - لأسباب بديهية إستراتيجية سياسية - التوفيق ما بين الإسلام والديمقراطية .

(1) اختيار إرادي

إن هذا الاختيار المنبثق بوضوح من دستور 20 يونيو 1991 يعتبر حدثا ثابتا في كل النصوص الدستورية الموريتانية السابقة.

1 - الدعوة في آن واحد من دستور 1991 إلى القيم الإسلامية وإلى مبادئ الديمقراطية الليبرالية المنبثقة من اختيار معلن من طرف المشرع الموريتاني والمعلنة في الفقرة الثانية من الديباجة، بإعلان الشعب الموريتاني تمسكه بالإسلام ومبادئ الديمقراطية (...) وتم تأكيدها في الفقرة الثالثة التي تعيد التذكير على حرص هذا الشعب « على خلق الظروف الثابتة لنمو اجتماعي منسجم، يحترم أحكام الدين الإسلامي، المصدر الوحيد للقانون ، ويتلاءم ومتطلبات العالم الحديث ».

زد على ذلك المادة الأولى من الدستور التي تعرف موريتانيا بأنها « جمهورية إسلامية و (...) ديمقراطية » ؟

.cf. dans le présent ouvrage contribution de Mme C.Tain-cheikh. « La situation linguistique ».

(!) انظر على سبيل المثال البرنامج الانتخابي للمترشح معاوية ولد سيد احمد الطايح في انتخابات 24 يناير 1992، ص، 7 " في غضون ثلث قرن من الاستقلال، كنا هدف تحديات مختلفة تتوخى كلها زعزعة استقرارنا كدولة أو بصفتنا مجتمع مبني على توازن تعددي ".

ويمكننا أن نسجل في نفس الاتجاه، التعايش داخل النظام المؤسساتي، ما بين أجهزة منبثقة من المرجعيتين كما هو حال المجلس الأعلى الاستشاري الإسلامي والمجلس الدستوري وبصورة عامة فإن المرجعية المشتركة ما بين الإسلام والديمقراطية يبدو أنها مسألة ثابتة في عزم القيادة الموريتانية الحالية. (1)

وهل يخلو الإعلان عن الديمقراطية، يوم عيد الفطر، الذي يعتبر عيداً إسلامياً من شكل من أشكال الرمزية؟

2 - إنها لن تكون بكل تأكيد المرة الأولى التي ينص فيها نص دستوري بوضوح وفي آن واحد إلى الدعوة إلى نفس القيم، فمنذ البداية فإن الدستور الجمهوري الصادر بتاريخ 22 مارس 1959، قد نص في ديباجته على تمسك الشعب الموريتاني « بدينه وتقاليده إلى حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية »

ذلك الإعلان الذي تم تأكيده بالمجاهرة بالعقيدة الدينية: « دين الشعب هو الإسلام » المادة 2 وعبر مرجعيات دقيقة، مثل القسم الديني المفروض على الوزراء المادة 15 وقد أخذت هذه الشكليات تقريبا كلمة كلمة في دستور 20 مايو 1961 مع الفرق الوحيد بأن المرجعية أصبحت لوحدها بعد التخلص من الإحالة إلى مرجعية « التقاليد ».

يبدو من المهم أن نسجل بأن المواثيق الدستورية الستة المتوالية التي تم اعتمادها في إطار النظام العسكري لم تكن بمعزل بهذا الصدد، فعلاوة على أنها ألغت دستور 20 مايو 1961 إذا كانت هذه الإجراءات تتعلق بممارسة السلطتين التشريعية والتنفيذية، تركت تلك المتعلقة بالإسلام، والتي أعلنت طابعها المؤقت في انتظار وضع المؤسسات الديمقراطية والتي أحالت جميعها باستثناء الوثيقة الدستورية الصادرة بتاريخ 10 يوليو 1978. والتي أشارت إلى « على الله العلي القدير ». (2)

كما اعتمدت قبل ذلك، في ميثاق 9 فبراير 1985 الأخير والذي تم تقديمه ملحوظا حيث ضمن في ديباجته النصوص التالية: « الإسلام هو دين الدولة والشعب والمصدر الوحيد للقانون هو الشريعة الإسلامية »: كما تضمن متن الميثاق، مرجعية إلى الإسلام، عبر التحديد « الإسلامي » المرتبط بحق العفو المادة 12.

على مستوى هذه النقطة يمكننا قياس المسار الذي تم قطعه :

(1) انظر « البرنامج الانتخابي .... » المذكور سابقا ص 10 هويتنا العميقة وقيمنا الراسخة (في الإسلام سنظل بالنسبة لنا جذورا عميقة ستمكن شعبنا المتحد والمتعدد من أن يجابه بقوة المستقبل ويمدد أغصانه و يفتح على العالم العصري.

(2) Sur ces chartes constitutionnelles. v.nos études citée, supra, not, 14.

إننا لم نكتف بالاعتماد على المرجعية الإسلامية غير المباشرة، عبر الإجراءات الواردة في دستور 20 مايو 1961، فالإسلام لم يعد دين الشعب وحده بل دين الدولة أيضا، ليصبح « المصدر الوحيد للقانون » ، كما دشن دخوله إلى متن الوثيقة الدستورية.

## (2) توفيق استراتيجي

لقد عرفت مكانة الإسلام والديمقراطية تطورا أدت بصورة متتابعة إلى تغليب بعض العناصر مقارنة بالآخر ، إلا أن دستور 20 يوليو 1991 يهدف جليا إلى إقامة توازن ما بين هذين المعطيين: وفي نفس الوقت يلتزم في طريق إيجاد التوافق الضروري و الجاد.

1 - فإذا كان الإسلام لم يغب أبدا من النصوص الدستورية الموريتانية، فقد كانت مكانته في تلك النصوص و ملاحقتها التي تنشأ عنها قد تطورت خلال التاريخ الدستوري للبلد.

ففي الزمن الأول وبالأخص عصر الدساتير الأولى، فقد كان الإسلام يظهر كمشارك ثانوي للحضارة الموريتانية للمشروع الديمقراطي، الذي تمت مباشرته في هذا المحيط - فلم يتم تقديمه على انه يتعارض مع المبادئ الديمقراطية بل انه متكامل مع هذه الأخيرة .

وفي هذا الاتجاه كتب J.L.Balans عند تحليله لمكانة الإسلام في النصوص الدستورية الأولى « دستور 1961 كما هو حال دستور 1959 على أنها تؤكد كلها تكامل الدين مع مبادئ الديمقراطية الليبرالية (...). هذا الالتقاء بعكس التعايش ما بين العناصر التقليدية مع التيارات المجددة داخل الحياة السياسية الموريتانية في تلك الحقبة (...) وذلك ما يتضح من المادة 2 من الدستور التي تعلن أن دين الشعب الموريتاني هو الديانة الإسلامية، إنها حقيقة أكثر من كونها مبدأ (...) » (1)

ويمكننا مع ذلك، أن نقدم فارقا خفيفا إلى هذا التحليل بالإشارة إلى أن هذا التوافق تم تأكيده في نص دستوري 1958 و1961 لصالح المبادئ الديمقراطية، في الواقع، وكما يوضح J.L.Balans فإن حرية المعتقد معترف بها ومبدأ المساواة أمام القانون مضمونة ، دون تمييز ما بين الديانة لكن الأمر الذي يستحق التنبيه في هذا الإطار هو كون هذه الدساتير قد اقتصر فيها وصف "إسلامية" على تسمية الجمهورية، فقد نصت المادة الأولى على أنها « دولة جمهورية لا تتجزأ ، ديمقراطية و اجتماعية ».

(1) J-L. Balans. « Le système politique mauritanien » in « Introduction à la Mauritanie » In « Introduction à la Mauritanie ». CEAN-CRESN. Op. Cit.

في هذه الظروف ، يبدو الإسلام ، كعنصر مكمل للمأ وظيفة نفعية محضة ، وذلك بصفته الرابط لوحدة البلاد الهشة ، فما وراء التعدد والتجزر في الحضارة لمختلف المكونات الإثنية: ألم نر ، أن عهد دستور 1959 كان مرتبطا « بالتقاليد » بمعنى آخر إلى قيم بدرجة اقل أو أكثر تراجعا ؟ زد على ذلك الازدواجية - « القانون العصري و القانون الإسلامي » - اللذان تم استخدامهما من اجل الأخذ في عين الاعتبار ازدواجية النظام القانوني الموريتاني.

ان رجحان المبادئ الديمقراطية الليبرالية مقارنة مع القيم الإسلامية ستجد نفسها محل اتهام حتى لا نقول معكوسة ، لصالح هجوم قوي على « القانون الإسلامي ». (1)

وخلال الثمانينات ، وتحت ضغط أوساط « الإسلاميين » النشطين عبر فعالية الدبلوماسية السعودية فإن القادة العسكريين في تلك الفترة ، الحريصين على توطيد شرعيتهم المهزوزة ، وبدون شك بسبب عدم الرغبة السياسية في تطبيق الديمقراطية الموعودة فإنهم اختاروا تطبيق الشريعة الإسلامية بصورة عامة سنة 1983 وقد تم تجسيد هذا القرار عبر مراجعة النصوص القانونية الأساسية والتي كانت مستلهمة من القانون الفرنسي (القانون الجنائي، قانون الإجراءات الجنائية والمدنية والتجارية والإدارية، التنظيم القضائي... الخ) من اجل جعلها تتماشى مع الشريعة الإسلامية وكذلك عبر تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في ساحات عمومية (الحكم بالإعدام، قطع الأيدي، والرجم... الخ) ومع هذه المبادرات فان العسكريين الحاكمين في تلك الفترة ، قد لجئوا، مرة أخرى ، بعد النظام المدني للأستاذ المختار ولد داداه لفضائل الإسلام لشرعنتهم. (2)

ويدخل في هذا التيار التأكيد على مكانة الإسلام التي تم النص عليها في الوثيقة الدستورية الصادرة بتاريخ 9 فبراير 1985 والتي اعتبرت الدين الإسلامي « المصدر الوحيد للقانون » وطبعا عند تعليقنا على هذه الوثيقة الدستورية كتبنا تعليقا على هذه النقطة: « (...) بيد أنه من الصعب أن نستحضر حمولة قانونية محددة، (إلى هذه المرجعية الإسلامية) « فلو افترضنا بان مشكلة القيمة القانونية للديباجة تم تجاوزها، يبقى أن هذه الإجراءات تتضمن « أساس-وصفي » أكثر منها كقاعدة قانونية حقيقية أو « أساس-قاعدة » (3) وكما نعرف في الحقيقة لا

(1) L'expression est de Philippe Marchesin . « Juge moderne et droit musulman : le cas de la Mauritanie » .in « La justice en Afrique .op. cit. P.262.

(2) لم تمر هذه الأحداث دون أن أن تثير حفيظة الرأي العام الغربي ، المتمسك بقيم الحضارة اليهودية - المسيحية، فالرئيس المختار ولد داداه ، نادى إلى الإسلام ، منذ 1974 ، بمعنى آخر منذ أن واجه المشاكل التي سنؤدي إلى سقوط نظامه (انقلاب 10 يوليو 1978) كالصعوبات الاقتصادية (تراجع سعر الحديد و الجفاف في الساحل) وبالأخص حرب الصحراء .

(3) A.S.Ould Bouboutt. « Regards sur la charte constitutionnelle du 9 février 1985. Revue Mauritanienne de Droit et d'Economie (RMDE) N°2 .1987 .P. 31. Dans le même sens .M.M.Ould Mohamed saleh. « Quelques aspects de la réception du droit français en Mauritanie ». RMDE.N° 5.1989.P.25.

يجب أن نستخف بالحمولة التطبيقية لهذه الإجراءات، وبالأخص لأنها تخصص مكانة متقدمة ومعتبرة للقانون الإسلامي (الشريعة الإسلامية) في النظام السياسي والقانوني الموريتاني.

في الواقع، فإن هذه الإجراءات التي تضمنتها ديباجة الوثيقة الدستورية قد شكلت رأس الحربة لبعض القضاة للهجوم على « القانون الوضعي » وذلك لاستبعادهم بكل بساطة كل القواعد القانونية الصادرة عن الحاكم الشرعي تحت ذريعة أن الشريعة الإسلامية أصبحت هي المصدر الوحيد للقانون، ومن أجل أن تحذر من خطورة احتمال زعزعة النظام القانوني فإن السلطات العمومية اضطرت للتدخل بأخذ بعض الإجراءات من بينها الأمر القانوني رقم 86-103 الصادر بتاريخ 1 يوليو 1986 والقاضي بعزل كل قاض يرفض تطبيق القوانين والنظم. وتمشيا مع هذه الوضعية سنحاول فحص حمولة دستور 20 يوليو 1991.

لو نظرنا إلى دستور 20 يوليو 1991 من وجهة النظر الإسلامية، لا يمكننا إلا أن نلاحظ المكانة الهامة التي حظيت بها الشريعة الإسلامية عبر العديد من الإجراءات الهامة في متن الدستور في الواقع ومع هذا النص فإن الإسلام لم يعد كما كان سابقا، محصورا في بعض التلميحات العامة المتضمنة في الديباجة مع بعض

الذكر العابر، ولكن وكما رأينا فقد رسخ صورته في مجالات مختلفة وأكثر أهمية في المجال الدستوري (المجال المادي والنظامي).

إن هذا التوسع الواضح « لضارب الإسلام » الذي يضع وبجراحة دستور 20 يوليو 1991 « وسط بيئة القانون الإسلامي » لم يخل من أن يثير تساؤلات، - بل حتى بعض الشك - لدى المحللين الذين أطلقوا تحفظات حول إمكانيات التوفيق ما بين المصدرين وقد لاحظوا الاستعمال المزدوج الذي خلق، في نظرهم، المجلس الأعلى الإسلامي والمجلس الدستوري.

ومنذ البداية تم تأكيد الدستور على أولوية الإسلام بكونه المصدر الوحيد للقانون<sup>(1)</sup>، بكل تأكيد ودون أن ندخل « في نقاش واسع يصعب حسمه في المدى القريب ».

يبدو من الصعب، مسبقا، أن نوفق ما بين الإسلام كدين - وكنظام تيوقراطي - والديمقراطية الليبرالية التي تنبثق من نظام لائكي في الأساس. وهنا تجب الإشارة إلى أن الدول التي تقول إنها إسلامية لا تطبق بالضرورة شريعة القرآن، ففي تشخيص التناقض المفتوح مع الديمقراطية الليبرالية والحضارة القانونية التي تنشأ عنها.

(<sup>1</sup>) A. Ould Kebd. « La constitution du 20 juillet 1991(I) art. Précité.

تشهد على ذلك حالة الدول العربية اتجاه النص ذي دلالة واضحة وفي هذا الصدد فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 دجنبر 1948<sup>(1)</sup>، يدعم هذه الفرضية، ويمكننا أن نؤكد بوضوح هذا المذهب « للإسلاميين » الموريتانيين بالنسبة إلى الرهان الديمقراطي الحالي<sup>(2)</sup>.

2 - يبدو لنا أنه من غير المرغوب فحص مكانة الإسلام داخل دستور 20 يوليو 1991 عبر رؤية الواقع مشوها، والتي تشكل فرضية التعارض الواضحة ما بين الإسلام والديمقراطية<sup>(3)</sup>.

كما أنه لن يكون مسموحا أن نرى التعايش ما بين نصين دستوريين، أحدهما من نمط إسلامي والآخر من نمط ليبرالي، في الواقع، وإذا كان من المهم أن يكون الانتشار الذي يعرفه الإسلام في دستور 20 يوليو 1991 لا يجب أن ينسنا بالامتداد الموازي والملحوظ « للمبادئ الديمقراطية » في نص الدستور وفي هذا الإطار، يجب أن نهنا أنفسنا فبالعكس لهذه السوابق، التي تتبنى في هذه النقطة المقترضة من الدستور الفرنسي الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1958، فإن دستور 1991 لم يكتفي بإحالة شاملة وغير مباشرة إلى هذه المبادئ لإعلان الحقوق، لكنه باشر تعداد الحقوق والحريات الأساسية.

هذه الملاحظة تمكن من مماثلة امتداد الإسلام، ذلك أنها توازن ما بين امتداد متلائم لمبادئ الديمقراطية.

يمكن أن نعتبر في هذه النقطة أن دستور 1991 تدخل في إطار إمتداد الجهود السلطات العمومية الموريتانية التي تمت إثارها سابقا من أجل إحتواء مناورات بعض الأوساط التي تتطلع لإعطاء تفسير راديكالي للميثاق الدستوري 1985.

ويبدو لنا أن هذا التفسير تم تأكيده عبر علاقة القرابة التي توجد بين النقطتين في دستور 20 يونيو 1991 والدستور الجزائري الصادر بتاريخ 23 فبراير 1989. فيأخذ دستور 1991 مقطعين حرفيا من الدستور الجزائري، الذي بذل قصارى جهده، تبعا لإرادة الرئيس الجزائري الشاذلي بن جديد، من أجل تحقيق نوع من التوازن ما بين الإسلام والديمقراطية وذلك بسبب عزمه على احتواء امتداد الحركات الإسلامية في الجزائر ليضع نهاية لكل قوة لجهة التحرير الوطني (FLN)<sup>(4)</sup>. هذا البحث عن التوازن ما بين مصدري المرجعية يظهر بقوة و بوضوح عبر التشريع المرتبط بالدستور: وكذلك المادة 4 من الأمر القانوني رقم 24-91 بتاريخ 25 يوليو 1991، المتعلق بالأحزاب

(<sup>1</sup>) Paul Tavernier. « Les Etats arabes. L'ONU et les droits de l'homme (La déclaration universelle des droits de l'homme et les pactes de 1966 ». Les cahiers de l'Orient °19. 1990. P.183. – Sur la notion de théocratie. Bernard Cutertafond. « Théocraties ». RDP. 1986. P.277. Et références citées.

(<sup>2</sup>) Mohamed Jamil Ben Mansour. « Les islamistes et la violence ». Journal Al bayan (édition arabe) n°49. du 18 au 24 Janvier 1993. (M. Mansour est l'un des dirigeants du parti islamiste « Oumma » pari non autorisé).

(<sup>3</sup>) A. Ould Kebd. ibid.

(<sup>4</sup>) Sur cette constitution .O. Bendourou. « La nouvelle constitution algérienne du 28 février 1989 ». RPD. 1989. P.1305-1328. J.L. Lajoie. « La troisième constitution algérienne ». ibid. P.1329-1350.

السياسية والتي تنص على أنه « تمنع على الأحزاب السياسية كل دعاية مضادة للمبادئ الإسلامية ولا يمكن أن يكون الإسلام حكرا على أحد الأحزاب السياسية » .

يبدو أن هذا الفكر للتوازن أثر في « البسيكولوجيا » المحيطة كما توضح قضية ما عرف ب « عيد نهاية السنة 1992 » حيث وجدت الإدارة نفسها محصورة ما بين تيارين: التيار « الإسلامي » الراغب في تحريم أنشطة تسعى إلى تخليد عيد « لائكي » والتيار الليبرالي الذي يرى لنفسه كامل الحرية وكان القرار الذي اتخذته الإدارة توافيقا بالضرورة: السماح ببعض الأنشطة الخاصة، مع احترام مبادئ الأخلاق الإسلامية .

في الواقع، فإن نظامي القيم المنبثقة كل من المنظومتين ، والتي وجد النظام الموريتاني نفسه في مواجهتها واللتين تتشكلان على أساس مختلط لشرعنة هذا النظام: هناك مطالب داخلية قوية لصالح الإسلام مع الدعوات الملحة من العالم الغربي، وبالأخص عبر مؤسسات، بروتن وودز Bretton woods لصالح الديمقراطية الليبرالية. أكثر من عقبة، فإن دستور 20 يونيو 1991، يحاول إذا أن يحقق نوعا من عصرنة الدين. ما بين الإسلام والديمقراطية ، يمكن هنا قياس المسار الذي تم قطعه: كأنه عودة كفة الميزان ، انه لا يعني ، صورة دساتير 1959 و1961، بتقديم مبادئ الديمقراطية ولا على غرار الميثاق الدستوري لسنة 1985 لتدعيم خصوصية القيم الإسلامية ولكن لإيجاد الوسط الملائم ما بين هذين التيارين .

وفي هذا المحيط، فإن الإجراءات الواردة في الدستور يجب تأويلها بنوع من الحذر، على ضوء بحث المشرع عن نقطة توازن ما بين المرجعيتين، فعلى سبيل المثال يمكن - بحق - أن نرتاب أمام نظام ديمقراطي، لا تضمن فيه حرية المعتقد .

يمكن أن نفكر أن المشرع الموريتاني فضل على مستوى هذه النقطة أن يضحى بنوع من « الإعلان » على أساس أن حرية المعتقد لم يتم تجريدها بصورة صريحة حيث أن اللوائح المتعلقة بالحريات المنصوص عليها في الديباجة والمادة 10 ليست نهائية وخصوصا الحمولة المتممة للإعلانات العالمية للحقوق التي تم الاستناد إليها يمكن أن تستعمل هنا. زد على ذلك انه تجب ملاحظة أن مشكل هذه الحرية تطرح بصورة شديدة الخصوصية في دولة كموريتانيا والتي يعتبر كل سكانها مسلمين (1).

(1) في الواقع لا يجب أن ننسى وزن الدين في المجتمعات الإسلامية كما يقول P.Rondet بأن المجتمع الإسلامي « يُمسك المسلم ليس فقط، عبر روابط دينية ولكن عبر روابط اجتماعية وثقافية وسياسية وحتى إن لم يكن ممارسا بل حتى إن لم يعد يعتقد في الله، فإن المسلم يظل مرتبطا بالمجتمع، وهنا يمكننا القول إن المسلم الذي لا يعتقد في شيء، يظل سوسولوجيا مسلما (...)»

(Cité par Mme A.S : Sidibé. « Le pluralisme juridique Exemple du droit sénégalais des successions ».in La justice en Afrique .op. cit. P.254 (souligné dans le texte).  
ونذكر بأن الديانة الإسلامية تعتبر ديانة تسامح.

وفي نفس الاتجاه، وإذا كانت ديباجة دستور 20 يونيو 1991 يبدو أنها تركت صدى للميثاق الدستوري الصادر بتاريخ 9 فبراير 1985 والذي يعلن الإسلام « كمصدر وحيد للقانون » فإن إجراء مقارنة ما بين النصين توضح أن دستور 1991 حول مسألة « احتكار » الإسلام تم تغليفها في إطار عملية استحضار... للمستقبل وأنها تبقى متأثرة بمعامل مختزل في « متطلبات العالم العصري » (1).

إن الشعب الموريتاني يعلن.... فيبدو أن الطرق المقتبسة من طرف المشرع الموريتاني ضيقة، حيث أن التوافق المجدي الذي تم التوصل إليه يمكن بسهولة أن يكون محل تساؤل من طرف كل تحليل و- خصوصا على مستوى الممارسة المؤسساتية - التي تعطي الامتياز لأحد المرجعيتين.

و الحاصل، بأن الأمر يتعلق أكثر بعلاقات قوى سياسية أكثر من كونها مسألة قانونية: فإذا كانت السلطات العمومية قد تمكنت دون خسارة، على الأقل حاليا، من رفض منح ترخيص لحزب « الأمة » الذي يعلن صراحة انه حزب إسلامي، وذلك راجع إلى أن الأصولية الإسلامية في موريتانيا لم تصل بعد إلى مرحلة التطور التي تطبعها في دول المغرب العربي، مثل الجزائر.

إن إثارة المثال الجزائري في هذا الموضوع تأتي في الموعد، ذلك أننا نعلم أن انتصار الجبهة الإسلامية في هذا البلد في انتخابات يناير 1992 أدت إلى رحيل واضع دستور 23 يناير 1989 ووضع هذه الأخيرة في حالة سكون.

إن فعالية النظام السياسي الموريتاني تمر دون شك بقدرة النظام على ضمان - وبصفة دائمة - التوازن ما بين متطلبات الإسلام وتلك المتعلقة بالديمقراطية الليبرالية.

## II - نظام مؤسساتي أصيل

على المستوى المادي توجد ذاتية دستور 20 يوليو 1991 على المستوى النظامي، إذ ان ما وراء، وضع نظام مؤسساتي ذي مظهر تقليدي، سواء على مستوى السلطات التي وضعها أو على مستوى العلاقات فيما بينها (أ) كما يضع نظاما سياسيا ذا طبيعة خاصة (ب)

### أ - الترسانة المؤسساتية: شكلها الخارجي

لقد وضع الدستور مؤسسات مختلفة ونظم العلاقات التي تربط فيما بينها

(1)- انظر صياغة الفقرة الثالثة من ديباجة دستور 20 يوليو 1991 : « حرصا منه على خلق الظروف الثابتة لنمو اجتماعي منسجم، يحترم أحكام الدين الإسلامي ،

المصدر الوحيد للقانون ، ويتلاءم ومتطلبات العالم الحديث ، يعلن الشعب الموريتاني...»

إننا نجد داخل دستور 20 يوليو 1991 السلطات الثلاثة الأساسية التي تجسد الديمقراطية العصرية.

1- أول مؤسسة تم ذكرها في الدستور هي مؤسسة رئاسة الجمهورية والتي نظمت عبر العديد من الإجراءات الدستورية مع صلاحيات واسعة. ديانتها الإسلام و ينتخب لمدة ست سنوات عبر الاقتراع العام المباشر، يمكن إعادة انتخابه، يمارس وفقا للمادة 26 « السلطة التنفيذية » و يترأس مجلس الوزراء.

وتتفرع أغلبية سلطات رئيس الجمهورية، عن الاختصاصات التي توكلها إليه المادة 24 « رئيس الجمهورية هو حامي الدستور وهو الذي يجسد الدولة ويضمن بوصفه حكما السير المضطرد والمنظم للسلطات العمومية وهو الضامن للاستقلال الوطني ولحوزة الأراضي ».

عبر هذه الإجراءات المستلهمة من المادة 5 من الدستور الفرنسي الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1958، يجد رئيس الجمهورية نفسه متموقعا في مركز مؤسسات الدولة.

ومن أجل ضمان قيامه بالمهام المنوحة له، اعترف له الدستور بسلطات و صلاحيات واسعة، يصعب علينا حصرها: فرئيس الجمهورية يعين الوزير الأول وينهي وظائفه ويصدر القوانين ويتمتع بالسلطة التنظيمية يوقع مراسيم القوانين، يعين في الوظائف المدنية والعسكرية. وفي إطار ممارسة سلطته التنظيمية فقد خولته المادة 59 الوسائل الدستورية من أجل الدفاع عن مجال اختصاصاته عبر السماح له بالتشريع الاستثنائي، إذ يمكن أن يدخل مرسوم تعديل على النصوص ذات الصبغة التشريعية، شرط أن يعلن المجلس الدستوري أن لتلك النصوص طابعا تنظيميا (هذا الإجراء هو ما يسمى « الإجراء التفويضي » وهو مرتبط بموافقة المجلس الدستوري). ويجدد رئيس الجمهورية السياسة الخارجية للأمة وسياساتها الدفاعية والأمنية وفي هذا الإطار يمضي ويصادق على المعاهدات الدولية، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة ويحدد السياسة الخارجية للأمة، ويعتبر الوزير الأول والوزراء مسؤولين أمامه (المواد 30 و 34 و 35 و 43).

إنه رئيس بلا منازع للسلطة التنفيذية كما يتمتع زيادة على ذلك باختصاصات معتبرة اتجاه السلطات الدستورية الأخرى. فهو يبلغ آراءه إلى البرلمان عن طريق خطابات (المادة 30) كما يمكن له أن يعيد مشروع أو اقتراح قانون لقراءة ثانية (المادة 70). كما يعين نصف أعضاء المجلس الدستوري (من ضمنهم الرئيس) كما يمارس حق العفو وهو الضامن لاستقلال السلطة القضائية. يتمتع بامتياز قضائي عبر محاكمته من طرف محكمة العدل السامية

(المادتان 37 و 93) كما يتقاسم مع أعضاء البرلمان مبادرة تعديل الدستور، زيادة على ذلك علاقاته مع السلطات التقليدية ، فإنه يمكن للرئيس أن يلجأ مباشرة إلى الشعب عبر الاستفتاء.

وفي الختام يجب أن نسجل بصفة خاصة، السلطات الاستثنائية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية بمقتضى الأحكام العرفية وحالة الطوارئ (المادة 71).

وهنا تجب الإشارة إلى المادة 39 المستوحاة من المادة 16 الشهيرة من الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958 كما تنص المادة 39 على إمكانية أن يتخذ رئيس الجمهورية حين يهدد خطر وشيك الدولة « التدابير التي تقتضيها الظروف ».

وبالرغم من القواعد العادية لانتقال حق الاختصاصات وبالعكس من ذلك فقد تعامل الدستور بنوع من الشح مع مؤسسة الوزير الأول والتي لم تستفد داخل الدستور حتى يباب مستقل لوحدها (بالرغم من أن دستور 1991 تضمن اثني عشر بابا) فالوزير الأول يسهر تحت سلطة رئيس الجمهورية على أعمال السياسة العامة للدولة وتوزع المهام ما بين الوزراء وتنسق أنشطة الحكومة وفقا للمادة 43، تسهر الحكومة على تنفيذ أعمال « السياسة العامة للدولة »<sup>(1)</sup> وتتصرف في الإدارة والقوات المسلحة كما تسهر على تنفيذ القوانين والنظم.

وهناك نصوص أخرى تتطرق بصورة عرضية للوزير الأول سواء للاعتراف بسلطات (محددة) باللجوء إلى المجلس الدستوري أو سلطة التوقيع المفوض للقرارات ذات الطابع التنظيمي وكذلك اختصاصات استشارية في حالة الجمعية الوطنية أو في حالة تفعيل السلطات الاستثنائية للمادة 39 كما يمكن أن يحصل على تفويض من رئيس الجمهورية لكل أو بعض السلطة التنظيمية وفي النهاية، فإن الوزير الأول يمارس باسم الحكومة اختصاصات هامة، على مستوى الإجراءات التشريعية (مبادرة اقتراح القوانين، حق التعديل، إحالة القوانين إلى اللجان المختصة... الخ)

غير أننا نسجل مع كل هذه الإجراءات المختلفة رجوع مشرف لمؤسسة الوزير الأول داخل المؤسسات العمومية الموريتانية : تدشين - لسبب بديهي - مع الدستور البرلماني السالف، الصادر بتاريخ 19 مارس 1959، حيث اختفت تماما هذه المؤسسة ولمدة طويلة في ظل دستور 20 مايو 1961 (وحتى يوليو 1978) كما تم التخلي عن

(1) « السياسة العامة للدولة » هل هي « سياسة الأمة » أو « السياسة الخارجية و سياسة الدفاع » (المادة 30 من الدستور) أم هي شيء آخر ؟ لا يمكننا إلا أن نشير في هذه النقطة إلى نقص في التحديد المفاهيمي لاستعمال الدستور للعديد من المفاهيم المتقاربة ( سياسة الأمة ، سياسة الحكومة ، السياسة العامة للدولة ) ....

مؤسسة الوزير الأول في عهد النظام العسكري مع استثناءات نادرة وذلك لعدة أسباب : التوافق داخل المجموعة العسكرية الحاكمة (6 ابريل 1979 - 3 يونيو 1979): بحكومة مدنية في إطار محاولة لدمقرطة النظام (15 دجنبر 1980-20 ابريل 1981): اقتسام بسيط للاختصاصات « التنفيذية » (20 ابريل 1980-8 مارس 1984) ....

2- السلطة التشريعية: فهي من اختصاص البرلمان ذي الغرفتين حسب المادة 45 والمكون من الجمعية الوطنية المنتخبة عبر الاقتراع العام المباشر ومن مجلس الشيوخ المنتخب بالاقتراع غير المباشر.

ولأول مرة يتم إدخال ثنائية التمثيل في القانون الموريتاني، فإذا كان البرلمان يتقاسم مع الحكومة مبادرة القوانين (المادة 61) فإنه يستفيد من خصوصية امتياز « إقرار القانون » (المادة 56) وقد وضعت المادة 57 لائحة غير شاملة بالمواد التي تدخل في مجال القانون، ونجد من أهم اختصاصات المشرع، مسائل بالغة الأهمية مثل نظام الحريات العمومية، الجنسية، حالة الأشخاص وأهليتهم، تحديد الجرائم والجنح وكذلك العقوبات التي تنفذ بموجبها، نظام الانتخابات، نظام الملكية، التنظيم الحر للمجموعات المحلية، الوعاء الضريبي ومعدل وطرق جباية الضرائب من شتى الأنواع... الخ

نجد هنا مجموعة من الاختصاصات الهامة، تنتمي إلى ما يسميه القانونيون الفرنسيون « التقاليد الجمهورية » « اختصاصات الجمعيات وقد نصت المادة 60 على إمكانية تفويض الحكومة، بعض اختصاصات السلطة التشريعية بشروط.

كما أعطت المادة 62 للبرلمان الوسائل الدستورية للدفاع عن مجال اختصاصاته من بعض تدخلات السلطة التنظيمية حتى ولو كانت عابرة تحت طائلة رفضها من طرف المجلس الدستوري وذلك وفقا لمسطرة عدم القبول التي تعود إلى المجلس الدستوري (في هذا الإطار لا يمكننا إلا أن نتساءل ما أهمية إعادة العمل بإجراء ارتقى في طي النسيان في فرنسا منذ 1979...)

كما يمارس البرلمان خارج السلطة التشريعية المحضة سلطة مالية، يمارسها عبر ممارسة التصويت على القوانين المالية ومراقبة تنفيذها، بمساعدة محكمة الحسابات (المادة 68) كما يعترف لها الدستور بسلطة الإذن (إعلان الحرب، الترخيص بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية، الأحكام العرفية وحالة الطوارئ، المصادقة على مشاريع القوانين) سلطة توجيهية (الموافقة على الخطة الاقتصادية والاجتماعية) سلطة الحصول أيضا على إيضاحات عامة من

الحكومة (المادة 72) عبر توجيه أسئلة للحكومة (المادة 69) كما اعترف الأمر القانوني رقم 92\_03 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 المتعلق بتسيير الغرف البرلمانية (ج.ر....ص 152) للبرلمان بسلطة الاعتراض .

وإذا كان الدستور يتعامل في الغالب مع البرلمان بصورة عامة دون التمييز بين غرفتيه، فإننا يمكن أن نسجل أنه هياً في إطار الثنائية نوعاً من التفوق البسيط للجمعية الوطنية على مجلس الشيوخ، ففي الواقع فإن هذه الأخيرة تحتكر سلطة إسقاط الحكومة، كما لها أولوية في المجال المالي، وكذلك لها الحق في التقرير في اللحظة الأخيرة في إطار مسطرة التشريع (الإجراء المسمى « الحسم »).

لا يمكننا إلا أن نتساءل حول الأسباب التي أدت إلى إدخال نظام الثنائية البرلمانية في القانون الوضعي الموريتاني أكثر من كونه أحد العناصر النادرة للدستور المقبل والتي تم الإعلان عنها في خطاب 15 ابريل 1991.

ويمكننا أن نثير هنا من بين عناصر أخرى، الأسباب الكلاسيكية (عقلنة العمل البرلماني، اعتدال المؤسسات عبر إدخال غرفة « محافظة ») لكن هذه الأدلة غير كافية لوحدها لتبرير وتفسير إدخال ما يبدو انه عملية « تهذيب مكلفة » على حد تعبير الأستاذ G.conac<sup>(1)</sup> في ظل غياب مؤشرات محددة في هذا الاتجاه، يمكننا أن نفكر بان الأمر يتعلق بالرغبة في توسيع التمثيل الوطني، أن نلتمس سرا تحت ذريعة الديمقراطية مشاركة الأعيان التقليديين ...

ومهما تكن الغاية أو الهدف النهائي، لهذا الإعداد، فإنه يسجل وبقسوة مفارقة تاريخية تعرفها الوضعية الحالية للبرلمان وذلك بغياب ممثلين للمعارضة داخله اثر مقاطعة هذه الأخيرة للانتخابات التشريعية كشكل من أشكال الاحتجاج على نتائج انتخابات 24 يناير 1992 التي أدت إلى نجاح معاوية ولد سيد احمد ولد الطابع لرئاسة الجمهورية والتي رأت المعارضة أنها غير عادلة .

3 - يمكن تكملة هذا الجرد بوضع « نظام قضائي » و ليس « سلطة قضائية » كما كان الحال في عهد الدساتير السابقة فما فوق النزاع على مستوى (الدلالة التقليدية) لهذه النقطة، وعلى الإرتياب شبه المطلق حول مصداقية النظام القضائي في إفريقيا.<sup>(2)</sup>

هذه الصياغة الجديدة، تنبثق من الأخذ بعين الاعتبار مدى أهمية المؤسسات القضائية في الديمقراطية: وفي هذا الإطار يمكن ومنذ الآن، أن نهناً أنفسنا على إلغاء محكمة العدل الخاصة، القضاء الاستثنائي التي تم إنشاؤها تحت النظام

(<sup>1</sup>) G.conac « Etat de droit et démocratie ». In L'Afrique en transition... op.cit. 503.

(<sup>2</sup>) J.du Bois de Gaudusson. « Le statut de la justice dans les Etats d'Afrique francophone ». In La justice en Afrique .op. Cit. P.6 et s.

العسكري (القانون رقم 93-021). نتمنى أن يؤدي الإصلاح الشامل للنظام القضائي: المعلن من طرف السلطات العمومية ثماره.

بما أن السلطة القضائية مستقلة كما هو معلن عن السلطين التشريعية و التنفيذية فإنها هي الحامية لحمى الحرية الفردية (المادة 91) و استقلالية القضاء مضمونة و رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلال القضاء يساعده في ذلك المجلس الأعلى للقضاء، كما يعتبر القاضي محمي من كل الضغوط التي يمكن أن تؤثر على إصدار أحكام حرة، كما ينظم النظام الأساسي للقضاة بقانون نظامي.

## (2) تنظيم السلطات

1 - لقد أنشأ دستور 20 يوليو 1991 فصلا مرنا بين السلطات عبر اختصاصات كل من السلطة التنفيذية والتشريعية و التأثير المتبادل فيما بينها.

فالدستور يعترف مبدئيا لرئيس الجمهورية بحق حل الجمعية الوطنية (المادة 31) فالحل سلطة خالصة لرئيس الجمهورية الذي لا يخضع لأي شروط سوى استشارة الوزير الأول و رئيسي الغرفتين.

ونسجل أنه لا يجوز حل الجمعية من جديد طيلة الإثني عشر شهرا التي تلي تلك الانتخابات ولا خلال دخول البلاد في الظروف الاستثنائية طبقا للمادة 39.

وتبدو هذه السلطة كسلاح فعال و رادع بيد رئيس الجمهورية، وكذلك أكثر فعالية، من أجل أن لا يخشى هذا الأخير إمكانية رد فعل البرلمان خصوصا فيما يعنيه.

في الواقع فإن السلطات المعترف بها لصالح الجمعية الوطنية لا تتم ممارستها إلا اتجاه الحكومة. فحسب المادة 74 يعتبر الوزير الأول بالتضامن مع الوزراء مسئولاً أمام الجمعية الوطنية.

الدستور ينظم على غرار الدستور الفرنسي لسنة 1958، إجراءات إثارة مسؤولية الحكومة المقترحة بمبادرة من هذا الأخير (مسألة الثقة) أو تلك التي للنواب (ملتصم الرقابة) لكن عند التحليل يتضح أنه في الحالتين فإن الأمر يتعلق بملتصم الرقابة التي يمكن أن تكون تلقائية (المبادرة البرلمانية) أو بعد إثارتها من الحكومة في حالة فرضية قيام هذه الأخيرة بإثارة مسؤوليتها أمام البرلمان حول إعلانها للسياسة العامة أو بسبب نص (المسطرة المعروفة « بالتصويت المناوي » المنصوص عليها في المادة 75).

هذه الإجراءات التي تتطابق تقريبا حرفيا مع ما ورد في الدستور الفرنسي الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1958 (المادة 49 الفقرة 1) وتم تأويلها بنفس الطريقة في هذا البلد، بمعنى آخر كأنها غير ملزمة بالرغم من صياغتها فالوزير الأول طلب تصويت على برنامجه؛ وذلك ما لاحظناه، على كل حال، عند تقديم الوزير الأول سيدي محمد ولد بوبكر لبرنامج أمام الجمعية الوطنية بتاريخ 24 يونيو 1992<sup>(1)</sup>.

ومن جهة أخرى، وبصورة عامة، فإن العلاقات ما بين السلطة التنفيذية و التشريعية، منظمة وفقا للحصيلة المعروفة ل « البرلمانية المعقلنة » الذي حذا حذو الدستور الفرنسي الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1958، نجد هيمنة الحكومة على العمل التشريعي، خصوصا عبر الأولوية المعطاة لمشاريع القوانين والتصويت على قوانين المالية و « التصويت المناوئ » و تحديد مجال القانون والتنظيم الصارم لمسألة حجب الثقة وخصوصا تحديد سلطة تنظيم الغرفتين... الخ.

2 - وكتكملة ضرورية للتعريف المحدد للعلاقات ما بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، فقد وضع المشرع جهازا للضبط والتوازن لنشاط السلطات العمومية وعلاقاتهم فيما بينهم، عبر إنشاء المجلس الدستوري المستوحى هو الآخر بدقة من المجلس الدستوري الفرنسي و يتكون من ستة أعضاء يتم تعيينهم لمدة تسع سنوات من طرف رئيس الجمهورية (بمعدل ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس) في حين يعين رئيس الجمعية الوطنية (عضوين) ورئيس مجلس الشيوخ (عضوا واحدا).

ويكلف المجلس الدستوري بصفة أساسية بمهمة فحص مدى دستورية (الأعمال القانونية الأساسية) القوانين التنظيمية، القوانين العادية، الاتفاقات و المعاهدات الدولية، النظم الداخلية للغرفتين) مراقبة صحة المنافسات الانتخابية الأساسية ( انتخابات رئيس الجمهورية، انتخابات النواب، والشيوخ، وعمليات الاستفتاء، ويسهر على التمييز ما بين الاختصاصات المعيارية ما بين مجال القانون والمجال التنظيمي) مسطرة « التفويض » أو « عدم الاختصاص » (المادتان 59 و62).

ويعترف الدستور بسلطة مطلقة لقرارات المجلس الدستوري، وهي ملزمة « للسلطات العمومية وجميع السلطات الإدارية ».

(1) نصت المادة 74 من دستور 1991 في فقرتها الأخيرة أن الوزير الأول له صلاحية أن يطلب من مجلس الشيوخ المصادقة على إعلان السياسة العامة، وعلى مستوى الممارسة نلاحظ أن إعلانات الوزير الأول أمام الجمعية الوطنية كانت دائما تتم في أن واحد، حيث يقدمها باسمه أمام مجلس الشيوخ عضو من أعضاء الحكومة. ويمكننا أن نسجل أن المجلس الدستوري الفرنسي، قد قدر - في خط تالفي - في قراره - con. Contit 12 novembre 1977 (Rec.31) - بأن الدستور يحاول أن يكسب قبولا مماثل، لمعبارات، « برنامج » « الإعلان عن السياسة العامة ».

تتمتع قرارات المجلس الدستوري « بقوة الشيء المقضي به » مما يوجد حلا للمسألة المطروحة للطبيعية القانونية للهيئة العليا: ومن جهة أخرى فإن المادة 70 تفرض أجل ثمانية أيام لا يمكن إصدار القوانين قبل مضيها، وذلك ما سيمكن المجلس الدستوري من تسلمها من أطراف أخرى غير رئيس الجمهورية. (1)

في حالة فرضية قيام هذه الأخيرة بإثارة مسؤوليتها أمام البرلمان .

زيادة على اختصاصات المجلس الدستوري فإنه محول للنظر في حالة فراغ منصب رئيس الجمهورية (المادة 40) كما يمارس اختصاصات استشارية هامة. وبالأخص في حالة تفعيل حالة الاستثناء طبقا للمادة 39 .

تنبثق اختصاصات المجلس الدستوري من تصور حذر نسبيا من دور القضاء الدستوري، وفي الواقع لا يمكن أن يقبل قوانين صادرة (غياب الاستثناء وعدم الدستورية) لكن لا يمكن اللجوء مباشرة إلى المجلس الدستوري من طرف المواطنين ولكن عبر عدد محدود من السلطات: (رئيس الجمهورية، الوزير الأول، رؤساء الغرفتين - الانفتاح الايجابي - عبر ثلث النواب أو الشيوخ).

في النهاية، لا يتمتع إلا باختصاصات محدودة، زد على ذلك أن المجلس الدستوري قد اقر في القرار رقم 002/DC الصادر بتاريخ 17 و22 يناير 1992) بأنه « لا يتمتع بسلطة عامة للحكم مماثل للبرلمان ».

مفضلا أن يقيم على خطوات المجلس الفرنسي، كمعدل (موازي) للنشاط المعياري وليس السياسي للسلطات العمومية (2)

إن هذه الملاحظات شبه النقدية، لا يجب أن تنسينا بأنه ومع المجلس الدستوري تم ولأول مرة إدخال قضاء دستوري مستقل في القانون الموريتاني: فاللجنة الدستورية التي أنشأها دستور 22 مارس 1959، كانت تتمتع باختصاصات محدودة جدا (3) فالغرفة الدستورية للمحكمة العليا التي حولها دستور 20 مايو 1961 اختصاصات في المجال الدستوري تسير في نفس الاتجاه غير أن دورها في الميدان تم الغاؤه عبر نظام الرئاسية الأحادية. (4)

(1) نسجل هنا كذلك تجديدا « تصحيحيا » مقارنة مع الدستور الفرنسي لسنة 1958 (انظر كذلك في نفس الاتجاه)، الإمكانية المباشرة التي يملك البرلمان، باللجوء إلى المجلس الدستوري على مستوى الاتفاقات الدولية) هذه التجديدات، تضاف إلى أخرى، التي ينص عليها دستور 1991، تظهر أن هذه لا تنبثق منها، عكسا للمظاهر التي توحى بأنها تقليد.

(2) L.Favreau. « Le conseil constitutionnel. Régulateur de l'activité normatives des pouvoirs publics ». RDP. 1967. P. 5 et s.

(3) يتعلق الأمر برقابة اختيارية ومحتشمة لا يمكن إثارتها إلا بمبادرة من الوزير الأول.

(4) حسب معرفتنا، فإن الغرفة الدستورية بالمحكمة العليا، لم تصدر إلا قرارات نادرة في مجال الانتخابات، وتوزيع الاختصاصات الشكلية في مجال الرقابة في محتوى دستورية القوانين .

أما على مستوى مراقبة دستورية القوانين المقترحة في ظل الحكم العسكري في المادة 23 من الأمر القانوني رقم 83 - 144 بتاريخ 23 يونيو 1983. يمكن أن يتم تجاهله تماما بسبب أنه لا يمكن إلا أن يبقى نصا ميتا. (1)

إنه من المشجع أن نلاحظ أن الاعتبارات الاقتصادية للمؤسسات التي غالبا ما يتم تقديمها في هذا المجال لم تمنع من وضع مؤسسة غالبا وبحق ما تقدم كرمز لدولة القانون. (2)

يمكن في بعض الإجراءات أن نمنح للمجلس الدستوري السلطة القضائية التي يتدخل بها هو الآخر بصفته موازن وضابط للنظام، عبر ضمانات الحريات الفردية وخصوصا عبر مراقبة الشطط في استخدام السلطة من طرف السلطات الإدارية التي آلت إلى المحكمة العليا، ونسجل بهذه المناسبة أن هذه المهمة الأخيرة والهامة للمحكمة العليا قد مرت في صمت من طرف الدستور الموريتاني عكس الدستور السينغالي الصادر بتاريخ 7 مارس 1963.

وأخيرا، المجلس الأعلى الإسلامي، بالرغم من اختصاصاته الاستشارية المخضفة، يمكن أن يلعب هو الآخر دورا منظما أو ملطفا للسلطة إلا في حالة وقوع إنحراف مؤسساتي. (3)

(ب) طبيعة النظام السياسي

يبدو جليا أن النظام الذي وضع دستور 20 يوليو 1991 خضع لتأثير عدة أنظمة مؤسساتية، وتعد تلك البصمات ترك أثره بارزا على خصوصية النظام.

(1) - تعدد الأنماط المؤسساتية

سنميز ما بين أنماط المرجعيات التي لعبت دورا أساسيا وتلك التي كان دورها ثانويا.

1 - من بين المصادر الرئيسية لدستور 20 يوليو 1991 وبصورة جلية، الدستور الفرنسي، الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1958، وكذلك الدساتير الموريتانية السابقة.

ونعرف الظروف التاريخية التي طبعت أحداث الجمهورية الفرنسية V ونصها الأساسي دستور 4 أكتوبر 1958 الذي يحمل بصمة الجنرال ديغول - ولا مبرر هنا لدراسة النظام الفرنسي الحالي بتفصيل - إذ تكفي الإشارة إلى

(1) في الواقع، فإن هذا الإجراء الرقابي، لا يمكن أن يكون، عمليا، في الحالة التي تم تأسيسه عبر أمر قانوني بمعنى نص له نفس القيمة التي للنصوص التي ستتم مراقبتها.  
(2) بالتأكيد فإن المجلس الدستوري الفرنسي أصبح هو الآخر، مسهب في التفسير، على حد تعبير الأستاذ J.Rivero، فيما يخص دعوى الشطط في استعمال السلطة.

« Un excellent article à l'importation »

(3) يبحث المرسوم رقم 62-07 الصادر بتاريخ 16 يناير 1992 بوضوح عن تحاشي هذا المنزلق، بتحديد إجراءات والاختصاص (الاستشاري) للمجلس الأعلى الإسلامي، في حدود صارمة (ليست له سلطة أخذ المبادرة رأيه سري ومحدود في المسائل التي تطرح عليه.... الخ) انظر صياغة المرسوم، ج، ر، ص، 158.

أن هذا الدستور وضع نظاما « مختلطا » (1) وفي هذا الاتجاه يقترب من عناصر النظام الرئاسي ومن النظام البرلماني، في تناسق يعطي نوعا من التفوق لصالح رئيس الجمهورية.

لقد وصف العميد Vedel هذه الوضعية بتأكيد بآن « الرئيس الفرنسي يجمع بين يديه سلطات وامتيازات وأسلحة رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ،وتلك الخاصة بالوزير الأول البريطاني،فهو رئيس أغلبية برلمانية كما له ولاية محددة كالأول (...).شرعيته متولدة عن الاقتراع العام المباشر له سلطات القرار في مجال الدفاع

و السياسة الخارجية كما للثاني،فهو زعيم أغلبية له حق الحل ويتمتع عبر الحكومة بمصادر تمنحها البرلمانية المعقلنة للسلطة التنفيذية» (2).

لقد اثر دستور الجمهورية V كما نعلم في الدستورين الموريتانيين دستور1959و1961الأول عبر برلمانية معقلنة متعددة والثاني عبر نظام رئاسوي أحادي. (3)

2 - كما تأثر أيضا دستور 20 يوليو 1991، كما يبدو من مصدرين آخرين لهما حمولة مختلفة: الوثيقة الدستورية الصادرة بتاريخ 9 فبراير 1985 والدستور الجزائري الصادر بتاريخ 23 فبراير 1989 التي تم اقرارها في النظام العسكري، فإن الميثاق الدستوري لسنة 1985 ليس بالضبط نصا دستوريا بقدر ما هو نوع من التنظيم الداخلي للجنة العسكرية الحاكمة في تلك الحقبة فاللجنة العسكرية للخلاص الوطني (CMSN) قد تمسكت بهذا النص الوجيز وهو يحاكى في جزء كبير منه دستور 1961 إضافة إلى علاقته بالإسلام التي تم التطرق لها سابقا.

إن التفوق الواضح لمسك « السلطة التنفيذية » (رئيس اللجنة العسكرية CMSN) لا يؤثر في شيء على وضع « سلطة تشريعية » ! فاللجنة العسكرية للخلاص الوطني تتمتع على ما يبدو بإختصاصات وإمتيازات واسعة، يمكننا أن نلاحظ الرئاسة الحقيقية التي يمارس رئيس اللجنة العسكرية (CMSN) على « الجهاز التشريعي » (4).

كما تبدو بصمات الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 23 فبراير 1989، مدهشة ، لكنها ليست أقل حقيقة وذات مغزى.

في الواقع فإن هذه الوضعية من طرف المشرع الموريتاني، تبدو مفهومة ومستساغة: ذلك أن الجزائر وموريتانيا منذ 17 فبراير 1989 عضوان في الاتفاقية التأسيسية لاتحاد المغرب العربي . أكثر من ذلك ففي سنة 1989، دخلت الجزائر

(1) En se sens. P. Padel « Institutions politiques et droit constitutionnel » Masson .Paris.1991.p.316.

(2) G .Vedel « Dictionnaire constitutionnel ».op. Cit. Verbo :cinquième République. P.138-139.

(3) V .références citées supr. Note 13.

(4) Sur ce point .voir notre article précité. RMDE .1987particulièrement .p.35 .

في حرب مع التيار الاسلامي (الجبهة الاسلامية للانقاذ) (FIS) وهي وضعية مشابهة تماما للوضعية التي عاشتها موريتانيا سنة 1991، إنها ليست المرة الأولى التي أثرت فيها المؤسسات الجزائرية على المؤسسات الموريتانية. (1)

مثل ما رأينا لقد كان تأثير الدستور الجزائري حاضرا فيما يتعلق بالمصادر المادية للدستور، كما أنه لم يكن غائبا على مستوى المؤسسات ولكن أيضا عبر مؤسسة الوزير الأول المسؤول أمام البرلمان. (2)

ولكن في هذا الاطار، كما هو حال الهيئات الأخرى فان البصمة لم تعد بأمانة إنتاجا أصليا.

## (2) - خصوصية النظام المؤسساتي :

1 - إن خصوصية النظام السياسي الذي تم وضعه بموجب دستور 20 يوليو 1991، ينبثق أساسا من ما يجب أن يسمى تأهب رئيس الجمهورية ويتلاءم مع التجريد المؤسساتي للوزير الأول .

يمكن أن ندرك التأهب المؤسساتي لرئيس الجمهورية بمقارنته مع سلطات نظيره الفرنسي: حق الحل، السلطات الاستثنائية، حق تعيين الوزير الأول والوزراء، ترأس مجلس الوزراء، التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية... الخ.

زد على ذلك أنه من اللاذع أن نلاحظ أن الرئيس يتمتع في ظل دستور 20 يوليو 1991 بدسترة جلية، للسلطات التي كان يتمتع بها الرئيس الفرنسي دون الاعتماد على نص محدد، على مستوى الممارسة المؤسساتية: فالدستور يمنحه بصراحة « مجال محفوظ » على مستوى السياسة الخارجية، والدفاع، حق عزل الوزير الأول، حق المصادقة! وتوقيع المراسيم القانونية، أن يلجأ إلى الشعب عن طريق الاستفتاء حول « كل مسألة ذات أهمية وطنية » (المادة 38).

على ما يبدو أنها تشمل فرضية التعديل الدستوري (3) كما يوجه سياسة الحكومة، وفي الأخير فإن الدستور يؤكد بوضوح بأن الوزير الأول و الوزراء مسئولون أمام رئيس الجمهورية (المادة 30) منشأ بذلك مسؤولية لم يعرفها القانون الفرنسي إلا في السابق. (4)

أكثر من ذلك فإن الرئيس الموريتاني يتمتع بسلطات لم يعرفها نظيره الفرنسي: فهو يتمتع بكل السلطة التنظيمية، في حين أن هذه السلطة يتم تقاسمها في فرنسا ما بين الرئيس والوزير الأول فالرئيس لا يحتفظ إلا

(1) نظام حزب الدولة (1965 - 1978) تحت نظام الرئيس المختار ولد داداه يبدو أنه مستوحى من نظام الحكم في الجزائر في ظل حكم الرئيس بومدين .  
(2) Omar Bendourou.art .précité. RDP.1989.P.1318.V .cependant infra.

(3) قارن مع صياغة المادة 11 من الدستور الفرنسي الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1958.  
(4) En ce sens D. Maus. « Dictionnaire constitutionnel » op.cit.Verbo.Responsabilité du gouvernement. P.928.

بصلاحيات تنظيمية فهو يعين (على العموم) في الوظائف المدنية والعسكرية ويعين نصف أعضاء المجلس الدستوري، في حين أن الرئيس الفرنسي لا يعين إلا الثلث... الخ.

يمكننا أن نحشى جدلية القانون و الواقع، التي ستساعد أن دسترة عدد كبير من السلطات، سيحمل نمط ما رأينا في فرنسا، ممارسة لاحقة كانت تهدف إلى تنمية ما وراء الدستور، إختصاصات رئيس الجمهورية: إستدعاء البرلمان لجمعية عادية عبر مرسوم من رئيس الجمهورية في حين أن المادة 53 لم تقرر إستدعاء البرلمان عبر مرسوم إلا في حالات الدورات الاستثنائية، يبدو من الآن، أنها انبثقت من هذه الممارسة المؤسساتية المتوسعة.

في جميع الأحوال وفي هذه الظروف، ليس من الخير أن نلاحظ أن سلطات الوزير الأول تنقلص في جزء من كل: زد على ذلك - وبالنظر عن قرب - أن الوزير الأول لا يمارس فعليا سلطات كما تبين دراسة المواد 41 و42 من الدستور كما تؤديان إلى الاعتقاد في الواقع يمكننا أن نعتبر أن توزيع المهام ما بين الوزراء، تنسيق العمل الحكومي أو أيضا التوقيع بالتفويض، لأعمال رئيس الجمهورية لا تكتسب اختصاصات محددة، بمعنى، أنها لا ترجع إلى إمتيازات العمل للسلطة التي تكلف بها: في نفس الوقت، فإن السهر على إصدار وتطبيق القوانين والنظم لا يبدو أنها منبثقة من سلطة قطعية، ماذا نقول عن أباطيل الفقرة الثانية من المادة 43 التي تنص على أن الوزير الأول « يتصرف في الإدارة والقوات المسلحة ».

في نفس الوقت الذي يعين فيه الرئيس في الوظائف المدنية والعسكرية، هو الرئيس الأعلى للقوات المسلحة، هناك أمر آخر كاشف، فالوزير الأول، وهو يتمتع باسم الحكومة، باختصاصات هامة، في مستوى الإجراءات التشريعية على كل السلطات الضرورية لهذا الواقع، فإنه لا يتمتع بحق اللجوء إلى المجلس الدستوري في مجال عدم القبول أو عدم التفويض، هذه السلطة خاصة برئيس الجمهورية، وفي نفس الوقت، لا يمكنه ان يطلب من السلط التشريعية السماح له بأخذ بعض الاجراءات التي تدخل عادة في مجال القانون إلا بالموافقة المسبقة من رئيس الجمهورية (المادة 60). (1)

يمكننا إذن أن نعتبر أن الوزير الأول لا يعتبر سلطة دستورية مستقلة: نلاحظ أن الدستور لم يفرد له بابا خاصا به؟ فهو « الناطق باسم » وفي بعض الأحيان مجرد « قابض قلم » رئيس الجمهورية.

(1) قارن صياغة المادة 60 من دستور مع المادة 38 من الدستور الفرنسي الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1958.

وفي علاقته مع الغرفتين، ومع الأجهزة الدستورية الأخرى، يبدو الوزير الأول وكأنه ديكور للتجميل، أكثر من كونه رئيس حكومة حقيقي: فالتسمية الرسمية في اللغة العربية تصفه - بعد نوع من التردد في البداية مما يعنيه ذلك من دلالة - بالوزير الأول، عكسا لرئيس الوزراء - و « رئيس الحكومة » الوصف الذي يمنحه له الدستور. (1)

وتضفي هذه الاعتبارات طابعا، غير حقيقي للإجراءات الدستورية التي تضع مسؤولية مزدوجة للوزير الأول اتجاه كل من رئيس الجمهورية والبرلمان.

وفي هذه النقطة، فإن المشرع الموريتاني، تموضع بتصميم وبعمرق مقارنة بالمشرع الجزائري لسنة 1989 الذي أدخل مؤسسة رئيس الحكومة وجعلها تتمتع بجزء كبير من السلطات التقليدية في هذا المجال: وهو أمر محير أن يحدث، وقد اقترب أكثر من الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 1976. (2)

كما لا يجب أن نحتّم بأن الوزير الأول يعتبر مؤسسة « زائلة » في دستور 20 يوليو 1991 بوضعيتها الإستراتيجية في مفترق الطرق ما بين الرئيس والغرفتين، فالوزير الأول يتمتع بالدعم الشخصي والدائم من رئيس الجمهورية، فهو يلعب دورا، رئيسيا على مستوى تسيير المؤسسات.

هل نحن بحاجة إلى التذكير بأن تفوق وسيطرة رئيس الجمهورية اتجاه الوزير الأول تمتد طبيعيا إلى تفوق لهذا الرئيس على البرلمان عبر نظام البرلمانية المعقلنة؟

في هذا الإطار يمكننا أن نسجل أن المادة 74، تذيب مبدئيا استقلالية السلطة التنفيذية اتجاه السلطة التشريعية. (3)

يمكننا أن نسجل هنا أيضا، خصوصية المجلس الأعلى الإسلامي الموريتاني، الذي يقدم على أنه جهاز استشاري متخصص، تحت رهن إشارة رئيس الجمهورية مقارنة مع نظيره الجزائري الذي يبدو كجهاز تيقراطي يحظى بدرجة متفاوتة من الاستقلالية في إطار المؤسسات الدستورية لدستور 1989.

وفي النهاية، يمكن أن نستوفي بسهولة هوامش الحركة التي يمكن أن تقابل رئيس الجمهورية، ووضعية سلطة قضائية وغير مهيكلة بعد.

(1) يستعمل دستور 1991 بصورة غير منتظمة مصطلحات « الوزير الأول » و « الحكومة » انظر على سبيل المثال المواد 42 و43 و75 الفقرة 2 من الدستور.

(2) Sur cette constitution .Omar Bendourou. Ibid. P.1319.

(3) نعرف أنه في فرنسا يمكن اثاره مسؤولية الحكومة بطريقتين: بمبادرة من الحكومة (مسألة الثقة) أو بمبادرة من البرلمان (ملتمس الرقابة) وبما أن قواعد حساب الأغلبية المتحصل عليها مختلفة في الحالتين، ويصعب أن تجمع فيما يتعلق بملتمس الرقابة (المادة 49) فإن القانون الموريتاني كما رأينا يميز نظريا ما بين الفرضيتين، فهو لا يعترف إلا بنظام ملتمس الرقابة (المادة 74)، الأمر الذي يصعب من كل ما من شأنه أن يسقط الحكومة.

كيف إذا يمكن تصنيف نظام كهذا؟ في دراسة لنا سابقة مختصرة، قلنا إنه « نظام رئاسوي مدعم » أو أيضا نظام « شبه رئاسي »<sup>(1)</sup>، هذه الصيغ التي لاجهله سماتها التقريبية، كان لها ميزة أنها أكدت خصوصية النظام السياسي المنصوص عليه (الدعوة إلى النظام « الرئاسوي ») في إطار جلي أنه ليس إطارنا (الفصل المرن للسلطات) كانت له الميزة أنه يسترعي مدى التشابه بين النظام المحدد مع النظام الرئاسوي بالرغم من وجود مؤسسة الوزير الأول مسؤولة أمام البرلمان .

أما على مستوى مفهوم « النظام شبه الرئاسي » والذي لا يساوي عبارة « نظام شبه رئاسي » يهدف إلى تركيز الاهتمام بالمكانة المركزية التي يمسك بها رئيس الجمهورية، داخل المؤسسات، هل يمكن - لعدم توفر الأفضل - أن نقدم مفهوم النظام « الرئاسي » من أجل توضيح كل خصوصيات النظام؟<sup>(2)</sup>

هذا المفهوم له الامتياز بتحليل الشكل الخاص لنظام دستور 20 يوليو 1991: هو مؤسسة مركزية متفوقة يوجد حولها عدد وافر من المؤسسات.<sup>(3)</sup>

2 - فهنا تترأى مشكلة مريبة: دستور 20 يوليو 1991 هل هو ديمقراطي؟ نذكر هنا بأنه بسبب التفوق الخاص الذي يعترف به الدستور لرئيس الجمهورية، فالدستور الفرنسي الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 1958 قد دعا من طرف المحللين لصيغ الحق الملكي بالتسمية: ملكية جمهورية، إمارة، لا ملكية، ملكية انتخابية.... الخ.

لكن ما وراء القوة المثيرة للذكريات لهذه الصيغة فإن الطابع الديمقراطي للدستور الفرنسي لا يترك مجالا للشك.<sup>(4)</sup>

إن دستور 20 يوليو 1991 دعم، كما رأينا، تفوق المسلك الرئاسوي، وهو ما يمكن أن ينفي عنه الصفة الديمقراطية - وبعض الكتاب - زيادة على ذلك لم يترددوا في الارتقاء في هذا الاتجاه.<sup>(5)</sup>

فالمشكلة المطروحة على مستوى هذه النقطة بسيطة: نفترض أنه يمكن التعرف على هذه الحدود، فالدستور الموريتاني، عبر خصوصياته، اتخذ قرارا خطيرا، يفصل بواسطته بين دستور ديمقراطي وبين دستور غير ديمقراطي؟

(1) A.S.Ould Bouboutt, « La Mauritanie en quête de démocratie (La relance du processus démocratique) », art. Précité. P. 349.

(2) A titre de comparaison. Le doyen. Vedel qualifie la V<sup>e</sup> République de régime « ultra-présidentiel » in « Dictionnaire de la constitution ». op. Cit. Verbo :Cinquième République. Spéc. p.139.

(3) غالبا ما كان يأخذ على دستور 1991 تعدد مؤسساته، بالرغم من أن مؤسستي المجلس الإقتصادي والإجتماعي ومحكمة العدل السامية لم تريا النور بعد، وذلك لأسباب مالية على ما يبدو.

(4) Voir sur ce point le témoignage de G. Vedel « Dictionnaire constitutionnel ». op. Cit. Verbo :Cinquième République. Spéc. p.139.

(5) Voir, par exemple de manière tranchée A.Ould Kebd. Art. Précité. Et moins énergiquement. Ph. Marchesin. « La démocratie en Mauritanie (1978-1984) Fin de la traversée du désert » in L'Afrique en transition....op. cit.P.338 :Lô Gourmo . Art. Précité. L'Eveil Hebdo du 3 août 1992.

لن نعود هنا إلى تأثير الإسلام فالمرجع بحث عن التوفيق ما بين الإسلام والديمقراطية، لكن تدخل في إطار مجهود جلي من أجل إيجاد توافق ما بين الديمقراطية والإسلام وسنترك جانبا كذلك الحمولة الممنوحة، من طرف بعض المحللين .

في الواقع أن رئيس الجمهورية يعين نصف أعضاء المجلس الدستوري<sup>(1)</sup> ذلك أن هذه الحجة تعطي أهمية وهمية إلى آلية تحديد أعضاء القضاء الدستوري : حول هذه النقطة فإن العنصر الوحيد الممنوع يكمن في الضمانات الدستورية المقدمة لهذه المؤسسة لضمان استقلاليتها - ويبدو كافيا ذلك في دستور 20 يوليو 1991.

(2)

و نسترعي الإنتباه إلى أهمية كون المجلس الدستوري يمكن أن يتم اللجوء إليه من طرف ثلث النواب أو ثلث مجلس الشيوخ بصفته منظم دستوري، لمبدأ احترام الأقلية الانتخابية ....

وفيما يعني عناصر الدستور الأخرى فإن هيمنة مؤسسة رئيس الجمهورية (نظام وسلطة) تبدو العقبة الأكثر تحديدا.

فالطابع الأبدي، القابل لتجديد ولاية الرئيس (ست سنوات) يمكن أن توضح، خصوصا إذا كانت ترافقها سلطات واسعة وحاسمة وخاصة، حول النقطة الأولى، حيث يوجد المظهر المؤسف لهذا الميل الطبيعي الذي يسميه الأستاذ: G. conac التواصلية «continuisse»<sup>(3)</sup>.

كما يجب أن نعترف بأن القانون الموريتاني تمكن من الترشيح، لكنه في الحقيقة متعارض مع المشروع الديمقراطي إلا إذا كان مثالا لكل عقوبة انتخابية صحيحة الأمر الذي لا يتوفر في دستور 20 يوليو 1991<sup>(4)</sup>، ولكن بماذا نعلل السلطات الواسعة لرئيس الجمهورية؟

هنا أيضا لم يكن متطابقا مع روح الجمهورية لنقص هذه السلطات أو بالتحديد لعدم مركزتها، ولو اعتبرنا الدستور الفرنسي على ضوء الممارسة المؤسساتية، التي لا تفرق، يبدو أن الفرق بين سلطات رئيس الجمهورية وسلطات الرئيس الفرنسي لا يوجد فرق على مستوى الدرجة بقدر ما هو فرق في الطبيعة، زد على ذلك أنه علينا أن لا ننسى أنه بصورة عامة فإن المجتمعات السياسية الحالية يطبعها طابع التوجه إلى تصاعد السلطات

(1) Ph. Marchesin, ibid ; L6 Gourmo, ibid.

(2) منح دستور 1991 (المادة 81) لأعضاء المجلس الدستوري من بين ضمانات أخرى، الحصانة الممنوحة للبرلمانيين، الأمر الذي لم يتم التنصيص عليه في الدستور الفرنسي الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1958.

(3) G. conac « Etat de droit et démocratie » art précité. P429.

(4) زيادة على ذلك، نلاحظ أن الدساتير الكبرى الديمقراطية، كدستور الولايات المتحدة الأمريكية ولاحقا الدستور الفرنسي لم يعودوا إلى التواصلية (continuisse) إلا متأخرين.

المسوكة من طرف الجهاز التنفيذي<sup>(1)</sup> هذه اللعنة تنطبق على دول العالم الثالث (G.myrdal) كضرورة جلية.

فيما بقي، الطابع الصادم لتكديس السلطات التنفيذية والتشريعية، الأمر الذي يعتبر مخزنا بمفاهيم أخرى، موضوع الخلاف هنا هو أكثر من عملية توزيع السلطات ما بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول ، أكثر منها عملية توزيع للسلطات ما بين رئيس الجمهورية والغرفتين اللتين احتفظتا مهما يقال بإختصاصاتهما الجمهورية في نظام دستور 1991 في هذه الظروف، يمكننا أن نتساءل إذا كان نظام توزيع السلطات ما بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول ليس نظاما معتدلا حسب الاجراء، الذي يمكن من تحاشي وضعيات المنازعات داخل السلطة التنفيذية . (2)

ومن جهة أخرى أن يرتب، ما بعد الإفراط في الدقة الواضحة لمصادر النظام البرلماني، نظام تواصل مؤسساتي ناجع ما بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية التي لا تزال في بدايتها، وهي فاقدة للتقاليد...البرلمانية.

والتي يعتبر عملها - الذي يمكن أن يكون ضروريا - يتطلب نوعا من العقلنة الفعالة، حتى لا نقول مسك زمام، على الأقل، الوقت الضروري « للتمرين » المؤسساتي.... في هذا المحيط فإن المادة 32 والتي تنص على أن رئيس الجمهورية يمكن أن يفوض للوزير الأول، جزء أو كلا من السلطة التنظيمية التي يتمتع بها، مما يمكن أن يمنح مفهوما سلسا وتطوريا للعلاقات داخل السلطة التنفيذية، تماشيا مع الممارسة التطبيقية للدستور والعلاقات الشخصية ما بين الرئيس والوزير الأول، فما بعد هذه الإجراءات يمكن أن يكون وبصورة خاصة، ضروريا إذا وقع، الفرضية (المستبعدة حاليا، لكن وفي كل الأحوال مستبعدة). (3)

لـ « تعايش » بمعنى آخر، تميز سياسي ما بين رئيس الجمهورية والأغلبية البرلمانية، ذلك أن إعادة هيكلة لسلطات الوزير الأول، بموجب تفويض السلطة التنظيمية تعتبر قراءة « برلمانية » للإجراءات الدستورية الأخرى الملائمة، يمكن أن نجعل من الممكن تسيير هذه الوضعية ولحسن الحظ أن دستور 20 يوليو 1991 يسجل مع بعض الوقت قبولا من طرف أحد أكبر منتقديه كالأستاذ Lô gourmo - بعد إتهام الدستور، صحيح أن روح

(1) V. par exemple .CL.Sorbets « Est-il légitime de parler d'un présidentialisme municipal ? Revue Pouvoirs ; 1983.n° 23.p. 105 et s.

(2) هل يتعلق الأمر بتوازن « براجماتي » محدد من طرف الرئيس ولد الطابع عبر تجربته الشخصية في النظام، اذ يجيب أن لا ننسى أن هذا الأخير كان وزيرا أولا (في النظام العسكري) قبل أن يصبح رئيس دولة ؟.

(3) في الواقع، فإن فرضية « التعايش » يبدو أنها تتماشى مع انضاج التجربة الدستورية، على الأقل بمقارنتها مع المثال الفرنسي، وهذا الاحتمال - الذي لم يتم التأمل فيه من طرف المحللين لدستور 1958- لم يتحقق إلا بعد 18 سنة من عمل مؤسسات الجمهورية .V.

الجمهورية في الدستور والتي يجب حسب لو غورمو إبقاؤها ومن جهته فإن السيد حمدي ولد مكناس أحد قادة المعارضة الموريتانية ووزير خارجية الرئيس المختار ولد داداه، قد صرح بأن الدستور « شيء ممتاز » . (1)

وفي نفس الاتجاه فإن الشركاء الاقتصاديين والسياسيين لموريتانيا عبروا عن رضاهم العام إتجاه عملية ديمقراطية النظام السياسي الموريتاني. (2)

ولا ننسى أن النص الدستوري له قدر مدهش: من لا يتذكر النقد للاذع ل M.F.Mitterand في ذلك الزمن وحسب العبارة الشهيرة للعميد فدل Vedel « كان يعترض على الوصية التي ستجعله يرث ». (3)

دخل دستور 20 يونيو 1991 حيز التطبيق منذ سنة تقريبا، وهي فترة قليلة على دستور من أجل الحكم عليه وإيضاح مزاياه والحكم على سلبياته، مما سيمكن من أخذ خطوة لتقدير عقلاني لممارسة النظام السياسي على أرض الواقع، بعيدا عن حرفية النص المؤسس .

يمكننا بكل تأكيد القول بأن التعددية في موريتانيا قد سبقت دخول الدستور حيز التطبيق مما أعطاه أصالة: دون الرجوع إلى النظام العسكري « لخصره التعددية » بطريقة محتشمة أو التعددية السابقة، بعد خطاب 15 ابريل 1991 الذي أعلن عن ديمقراطية المؤسسات، وقوانين الأحزاب السياسية وحول الصحافة، قد كرس انفتاح موريتانيا على الديمقراطية منذ 25 يوليو 1991. أنه من السابق لأوانه وضع حصيلة ،ولو مؤقتة، للديمقراطية: سنجازف ببعض الأفكار العامة حول النظام .

فالأحزاب السياسية أولا : كما يمكن أن نلاحظ هناك حزبان يتقاسمان الساحة السياسية التي تعرف ثنائية قطبية بعد الانتخابات الرئاسية: الحزب الجمهوري الديمقراطي والاجتماعي (PRDS) « الحزب الحاكم » واتحاد القوى الديمقراطية عهد جديد (UFD/EN) الذي يدعي أنه الممثل الوحيد للمعارضة، ودون تجاوز للنظام القائم وتوجد حول هاتين القوتين ، في لعبة تحالفات، وتحالفات مضادة، عدد لا يحصى من الأحزاب ذات الأهمية المتفاوتة إنه من الصعب أن نجد فكرة محددة حول الوزن الانتخابي على التوالي لهذه الأحزاب و لادولوجيتها، وبكلمة واحدة لأشكالهم الحقيقية . (4)

(1) Resp. Lô Gourmo .art .précité, journal Eveil –Hebdo,3 août1992;Hamdi Ould Mouknass, interview au journal Mauritanie Nouvelles,19-24 juillet 1992 (comparer avec l'interview que Ould Mouknass a accordée à la revue Le Courrier,n°137,janvier-février1993 ,spéc.p.35) .

(2) V. en ce sens J.M.Pérille (délégué de la commission de la CEE à Nouakchott) l'interview à la revue Le Courrier, ibid.p.39-41.

(3) G. Vedel. Ibid. P.140.

(4) ونشير هنا - على سبيل المثال - أنه إبان الانتخابات الرئاسية ل24 يناير 1992 حصل مرشح الحزب الجمهوري الديمقراطي والاجتماعي (PRDS) (السيد :

معاوية ولد سيد أحمد الطابع) على 62% من الأصوات مقابل 32% للمترشح المدعوم من طرف اتحاد قوى الديمقراطية (UFD) (السيد : أحمد ولد داداه).

On notera d'utiles précisions sur l'UFD/EN in Ahmed Ould Daddah (premier coordinateur de l'UFD/EN), interview à la revue Le Courrier, ibid.p.32-34.

فهو يتعلق مسبقا حسب عبارة الأستاذة Mme Claudette savonnent guyot « بأجسام سياسية غير معروفة »<sup>(1)</sup>، رسم بياني كلاسيكي للتعددية في افريقيا، فالصحافة الحرة قد ظهرت مبكرا (1988) وتنوعت و تدعمت في جو حر تتمتع بكثير من الحرية في بعض الأحيان .

لكنها تعاني من نقص التمويل (جرائد تظهر وتختفي فجأة « جرائد أشباح ») وخصوصا غياب تقاليد لصحافة ديمقراطية، أهدافها محددة، ونسجل هنا أن الأمر يتعلق فقط بالصحافة المكتوبة، فالإعلام السمعي بقي، بالرغم من الانفتاح البسيط خلال الحملات الإنتخابية تحت مراقبة السلطة التنفيذية للدولة، لكنه من الصحيح بأن هذا الميدان يضع مشاكل أخرى أكثر تعقيدا وتنبثق من رهان أكثر قطيعة....

النقابات المستقلة، منذ الآن، عرفت وجودها مع نقابتين مركزيتين مما يهدد إحتكار النقابة « الرسمية » اتحاد العمال المريتانيين (UTM) للميدان.

في المجال الاقتصادي، فإن حرية المنافسة، ومنذ عدة سنوات، منضبطة، وننسى في الغالب التأثير الإيجابي للنمو الاقتصادي في تطوير الديمقراطية وخصوصا الاندماج الاجتماعي .

على مستوى الحريات العامة، بالرغم من أن درجة إمتلاء السجون السياسية قارة، فإنها معترف بها وتتم ممارستها، وبصورة عامة، لا يوجد مجال من مجالات الحياة الوطنية، بقي بشكل أو آخر بمنأى عن رياح الليبرالية : فالجتمع الموريتاني وتحت تأثير حقيقي ل « نظرية المنفعة » تحول تدريجيا لكن بصورة بطيئة.

وفي هذا المحيط سنسجل المفارقة التاريخية للبرلمان « الأحادي » التي عرفتها موريتانيا اليوم، سيكون من العبث - بكل معنى الكلمة - البحث عن معرفة من من المعارضة أو النظام هو المسؤول عن هذه الوضعية ؟

يبقى كما أكد الأستاذ O. Duhamel في فرصة ذات مغزى (وهو يعطي وجهة نظره في نقاش حول الإصلاحات المقترحة حول الدستور الفرنسي) والتي لا يمكن تبريرها « إلا أن نرى حقا قوتان سياسيتان تمثلان 10% و 15% أو 20% من الهيئة الإنتخابية وهي مستبعدة بإستمرار من التمثيل ».<sup>(2)</sup>

حول هذه النقطة، يمكن أن نأمل بأن قرار التجديد المسبق للمستشارين البلديين سنة 1993 يساهم في « فتح الوضعية السياسية: وفي كل الأحوال ومنذ الإعلان عن هذا القرار فإننا نعرف تذبذبا في إعادة تركيب

(1) Claudette savonnent- guyot « Réflexions sur quelques objets politiques à identifier », in G. conac (sous la dir.de).L' Afrique en transition... op.cit ,P.121-123.

(2) Olivier Duhamel. Intervention aux « Premier échanges de vue sur les perspectives d'une révision de la constitution » (en France). Publications du Centre de recherche de droit constitutionnel. De l' Université de Paris I ronéo. Coll. Séminaires du Samedi (14décembre1991).spéc .p.4.

المشهد السياسي الموريتاني عبر محاولات ترقية « معارضة جديدة »<sup>(1)</sup> وفي نفس الاتجاه نسجل أصوات في المعارضة تلغي فكرة « مقاطعة الانتخابات »<sup>(2)</sup>.

أما بالنسبة لحزب اتحاد القوى الديمقراطية (UFD) نلاحظ اتجاه هذه القضية حتما، لا يستبعد تغيرا، في الإستراتيجية الانتخابية، يمكن أن نتفاعل خيرا بإنشاء كتابة دولة مكلفة بالحالة المدنية، كشاهد على الأخذ بعين الاعتبار اجباريتها وضرورتها لأي عملية ديمقراطية للممارسات الانتخابية، بدونها لا يمكن أن يكون فعالا إلا إذا صاحبه إعادة تنظيم للنظام القضائي .

بقي، عدم التوازن للديمقراطية: في موريتانيا، كما هو الحال في أماكن أخرى، أن النجاح الكامل لمسار الديمقراطية يبقى مرتبطا بالاستقرار الداخلي والخارجي للدولة، حول النقطة الأولى، فإن موريتانيا يبدو أنها تجاوزت مرحلة صعبة، هي سياسة التقويم الهيكلي، بالأخص مرحلة خفض العملة الوطنية الأوقية، التي تمت سنة 1992.

وعلى مستوى النقطة الثانية: فإن إعادة العلاقات الدبلوماسية مع السينغال والهدنة في الصحراء الغربية، في إطار الاستفتاء قد جلبتا نوعا من الطمأنينة، لا يعكر صفوه، إلا هشاشة الحدود الشرقية مع مالي، الذي يواجهه هو الآخر مرحلة من الديمقراطية ويدخل في مواجهة مع المطالب الانفصالية للطوارق.

(<sup>1</sup>) Sur ces tentatives de recomposition du paysage politique, Boulla Ould Madi. « Chroniques de ruptures annoncées ». Journal Mauritanie Nouvelles. 18-25 février 1993. p.9-11 (à propos d'une alternative de création d'un « parti du centre », par scission de l'UFD/EN ; v. également du mouvement « Initiative pour un forum démocratique » : « Pour une alternative démocratique », journal Mauritanie Demain, 20 janvier-5 février 1993. p.2. Dans le même sens. Abderrahmane Ould Yessa et Mohamed Salem Ould Merzoug. « Entre évolution et révolution : construire l'opposition de demain », journal Al Bayane, 27 janvier -2 février 1993. p.2.

(<sup>2</sup>) A. Ould Kebd et Abdel Nasser Ould Ethmane Sid' Ahmed Yessa. « Il est temps de s'expliquer, ou les sirènes de la rénovation », journal Al Bayane. 13-19 janvier 1993. p.2.